مؤلف الکتاب شرف الدین احمد بن اسد الفرغانی

فاتح ملت کتبخانہ سی قیصہ الوقف قسمنہ ۷۲۲

نومرودہ عیہ نسخہ نک دیباچہ سنده یازیلمیدر

فاتح ملت کتبخانہ سی مدیر وظیفہ

رفعت اینکی

1

كِتَابُ حَيْرَةِ الْفُقَهَآءِ

، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ ،

، أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ ،

، وَرَضِيَ عَنْهُ ،

Süleymaniye U Kütüp
Kısmı Esad Ef.
Yeni
Eski Kayıt No 647

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى
اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَكَ
عَنْ هِرَّةٍ أَخَذَتْ فَأْرَةً فَوَقَعَتَا فِي
الْبِئْرِ فَمَاتَتَا فِيهَا فَإِنْ قَالَ يُنْزَحُ
مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَإِنْ قَالَ
يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ دَلْوًا فَقَدْ أَخْطَأَ
وَكَذٰلِكَ إِنْ قَالَ يُنْزَحُ خَمْسُونَ
دَلْوًا وَلٰكِنِ الْجَوَابُ إِنْ جَرَحَتْهَا
الْهِرَّةُ يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ وَإِنْ

لَمْ تَجْرَحْهَا وَلٰكِنْ مَاتَتِ الْفَأْرَةُ
وَخَرَجَتِ الْهِرَّةُ حَيَّةً يُنْزَحُ عِشْرُ
دِلَاءٍ أَوْ ثَلٰثُونَ وَإِنْ مَاتَتِ الْهِرَّةُ
وَخَرَجَتِ الْفَأْرَةُ حَيَّةً يُنْزَحُ مِنْهَا
أَرْبَعُونَ دَلْوًا أَوْ خَمْسُونَ وَلَوْ خَرَجَتَا
حَيَّتَيْنِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ قَدْ
جَرَحَتْهَا الْهِرَّةُ يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ
كُلِّهِ وَإِنْ لَمْ تَجْرَحْ لَمْ يُنْزَحْ إِلَّا
عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْسَانِ يُنْزَحُ مِنْهَا
دِلَاءٌ إِمَامٌ صَلَّى بِقَوْمٍ فَأَحْدَثَ
وَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ رَجُلًا وَالْقَوْمُ

فَقَدَّمُوا رَجُلاً آخَرَ وَنَوَيَا الْإِمَامَةَ
فَإِنْ قَالَ صَلَاةُ الْقَوْمِ تَامَّةٌ فَقَدْ
أَخْطَأَ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ صَلَاتَهُمْ فَاسِدَةٌ
فَقَدْ أَخْطَأَ. وَإِنْ قَالَ صَلَاةُ الْأَكْثَرِ
فَاسِدَةٌ فَقَدْ أَخْطَأَ لَكِنْ جَوَابُهُ
إِنْ كَانَ الْإِمَامَانِ نَوَيَا الْإِمَامَةَ
أَوْ نَوَى الَّذِي قَدَّمَهُ الْإِمَامُ أَوَّلاً
ثُمَّ نَوَى الْآخَرُ، أَوْ نَوَى الَّذِي قَدَّمَهُ
الْقَوْمُ وَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ الْقَوْمُ حَتَّى
نَوَى الَّذِي قَدَّمَهُ الْإِمَامُ صَلَاتُهُمْ
تَامَّةٌ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ، وَصَلَوٰةُ

الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى فَاسِدَةٌ. وَإِنْ كَانَ
نَوَى الَّذِي قَدَّمَهُ الْقَوْمُ، ثُمَّ نَوَى
الْآخَرُ فَإِنَّ صَلَاةَ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ
جَائِزَةٌ. وَصَلَاةُ الْآخَرِينَ فَاسِدَةٌ،
هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ
اللّٰهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ فِي نَوَادِرِ الصَّلٰوةِ
الَّذِي قَدَّمَهُ الْإِمَامُ وَالَّذِي تَقَدَّمَ
بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ فَإِنْ قِيلَ لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ
لَمْ يُقَدِّمْ رَجُلاً وَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ،
فَإِنْ أَجَابَ أَنَّ صَلَاتَهُمْ جَائِزَةٌ

فَقَدْ أَخْطَأَ لَكِنْ جَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ
إِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا إِلَى مَكَانِ الْإِمَامِ
فَصَلَاةُ الَّذِي اقْتَدَوْا بِهِ جَائِزَةٌ
وَصَلَاةُ الْآخَرِ فَاسِدَةٌ سَوَاءٌ
كَانُوا أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ وَإِنْ قَامَا
مَكَانَ الْإِمَامِ مَعًا فَصَلَاةُ الْأَكْثَرِ
فَاسِدَةٌ وَإِنْ كَانَ كُلُّ الطَّائِفَتَيْنِ
عَلَى السَّوَاءِ فَصَلَاةُ الْكُلِّ فَاسِدَةٌ
وَلَوْ أَنَّ مَرِيضًا صَلَّى بِالْإِيمَاءِ فَلَمَّا
كَانَ فِي حَالِ التَّشَهُّدِ ظَنَّ أَنَّ هَذَا
مَوْضِعُ الْقِيَامِ فَاشْتَغَلَ بِالْقِرَاءَةِ

ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ
التَّشَهُّدِ فَإِنْ قَالَ إِنْ قَرَأَ بِنِيَّةِ الْقِيَامِ
صَارَ قَائِمًا أَوْ قَالَ لَمْ يَصِرْ فَقَدْ أَخْطَأَ
فَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ إِنْ كَانَ
هَذَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَالْقِرَاءَةُ
تَقُومُ مَقَامَ الْقِيَامِ وَلَا يَعُدُّ
التَّشَهُّدَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي
يَرْجِعُ إِلَى التَّشَهُّدِ وَهَكَذَا فِي
الصَّحِيحِ الَّذِي يَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
وَظَنَّ أَنَّ الرَّابِعَةَ ثَالِثَتُهُ فَقَامَ

ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا هِيَ الرَّابِعَةُ وَجَلَسَ وَقَرَأَ
بَعْضَ التَّشَهُّدِ وَتَكَلَّمَ فَإِنْ قَالَ
جَازَتْ صَلَاتُهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَإِنْ
قَالَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فَقَدْ أَخْطَأَ
لَكِنْ جَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ إِنْ كَانَ
الْجُلُوسُ قَبْلَ الْقِيَامِ وَبَعْدَهُ
مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ جَازَتْ صَلَاتُهُ
وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ
رَجُلٌ لَمْ يُصَلِّ الْغَدَاةَ شَهْرًا وَصَلَّى
أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مَا حَالُ هَذِهِ

الصَّلَوَاتِ فَقَالَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ صَلَوَاتٍ
سِتُّ صَلَوَاتٍ فَاسِدَةٌ وَأَرْبَعٌ
مِنْهَا جَائِزَةٌ لِأَنَّهُ حِينَ تَرَكَ صَلَوةَ
الْغَدَاةِ لَمْ يَجُزْ بَعْدَهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ
وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ فِي الْيَوْمِ
الثَّانِي فَصَارَ ذَلِكَ سِتَّ صَلَوَاتٍ
وَسَقَطَ عَنْهُ التَّرْتِيبُ فَحِينَ صَلَّى
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَازَتْ هَذِهِ
الصَّلَوَاتُ الْأَرْبَعُ فَحِينَ لَمْ يُصَلِّ
الْغَدَاةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ

وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ
لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ فَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ
رَجُلٌ صَلَّى الْغَدَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يُصَلِّ
سَائِرَ الصَّلَوَاتِ قَالَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ
خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ
وَلَا يُجْزِئُهُ مَا عَدَاهَا لِأَنَّهُ حِينَ صَلَّى
فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الْفَجْرَ جَازَ ذَلِكَ
فَحِينَ تَرَكَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ وَصَلَّى فِي
الْيَوْمِ الثَّانِي الْفَجْرَ لَمْ يُجْزِئْهُ الْفَجْرُ
لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ فَحِينَ تَرَكَ فِي الْيَوْمِ
الثَّانِي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ سَقَطَ عَنْهُ

التَّرْتِيبُ وَحِينَ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ
الْغَدَاةَ جَازَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ سَقَطَ
عَنْهُ التَّرْتِيبُ رَجُلٌ تَرَكَ الصَّلَوَةَ
أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا، فَصَلَّى مَعَ
كُلِّ صَلَاةٍ وَقْتِيَّةٍ صَلَاةً قَالَ يُجْزِئُهُ
هَذِهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ
يُجْزِئُهُ ثَلَثَةُ أَيَّامٍ وَلَا يُجْزِئُهُ صَلَاةُ
يَوْمٍ لِأَنَّهُ لَمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ يَوْمٍ
صَارَ التَّرْتِيبُ فَرْضًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ

بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ سِتِّ صَلَوَاتٍ • وَهَذَا
إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَتْرُوكِ
وَبَيْنَ فَرْضِ الْوَقْتِ مِقْدَارُ خَمْسِ
صَلَوَاتٍ جَائِزَاتٍ رَجُلٌ دَخَلَ فِي
صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَكَبَّرَ
هَذَا الرَّجُلُ الدَّاخِلُ • وَدَخَلَ مَعَهُ
فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ أَحْدَثَ الْإِمَامُ •
فَاسْتَخْلَفَ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنَّ اسْتِخْلَافَهُ
يَصِحُّ أَنْ لَوْ مَكَثَ هَذَا الْمَسْبُوقُ
فِي رُكُوعِهِ بَعْدَ الِاسْتِخْلَافِ لِأَنَّ
رُكُوعَ الْإِمَامِ قَدِ انْتَقَضَ • فَلَوْ

رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
حِينَ أَحْدَثَ يُرِيدُ أَنْ يَتَأَخَّرَ •
وَيَسْتَخْلِفَ هَذَا فَظَنَّ هَذَا الدَّاخِلُ
أَنَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يُرِيدُ
السُّجُودَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مَعَهُ فَإِنَّ
صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِخْلَافُ
الْإِمَامُ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأَخِيرَةَ
وَقَعَدَ وَلَمْ يَتْبَعْهُ الْمَسْبُوقُ وَقَامَ
إِلَى قَضَاءِ مَا سُبِقَ بِهِ فَإِنْ قَعَدَ
الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ قُعُودِ
الْإِمَامِ • وَقَرَأَ آيَةً طَوِيلَةً أَوْ ثَلَاثَ

أَيَاتٍ قِصَارٍ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. فَإِنْ
قَرَأَ قَبْلَ قُعُودِ الْإِمَامِ أَوْ مَعَ قُعُودِهِ
فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ. رَجُلٌ صَلَّى وَمَعَهُ
شَعْرُ خِنْزِيرٍ مَا حَالُ هَذِهِ الصَّلَوٰةِ
قَالَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ الَّذِي يُنْتَفُ
مِنَ الْجِلْدِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ
فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِثْلَ
قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ فَصَلَاتُهُ
جَائِزَةٌ. وَهَذَا مَرْوِيٌّ فِي نَوَادِرِ ابْنِ
سَمَاعَةَ أَنَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ لَا يَحْتَمِلُ
الدِّبَاغَةَ وَلَا جِلْدَ بَنِي آدَمَ رَوَى

هَذَا فِي كِتَابِ الْخَصَّافِ عَنْ مُحَمَّدٍ،
ابْنِ الْحَسَنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ جِلْدَ
الْكَلْبِ كَذَلِكَ. رَجُلٌ كَبَّرَ قَبْلَ
الْإِمَامِ وَنَوَى الدُّخُولَ فِي صَلَوٰةِ
الْإِمَامِ فَإِنَّ اقْتِدَاءَهُ لَا يَصِحُّ. وَلَوْ
ضَحِكَ قَهْقَهَةً يَنْظُرُ إِنْ ضَحِكَ قَبْلَ
أَنْ يُكَبِّرَ ثَانِيًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ
وَانْتَقَضَ وُضُوءُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا
يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ فَيُكَبِّرُ ثَانِيًا. وَإِنْ

ضِحَكَ فِي السَّجْدَةِ فَقَدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ
وَاقْتِدَاؤُهُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءِهِ لِأَنَّهُ
لَمَّا كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَنَوَى الِاقْتِدَاءَ
بِهِ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ ۞ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ
اقْتِدَاؤُهُ بِهِ فَإِذَا ضَحِكَ قَائِمًا أَوْ
رَاكِعًا فَقَدْ ضَحِكَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ
وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ
فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ وَضَحِكَ فَتَفْسُدُ
صَلَاتُهُ وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ وَأَمَّا
اقْتِدَاءُ الرَّكْعَةِ بِالسَّجْدَةِ فَلَا
يُمْكِنُهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ۞ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ

الِاقْتِدَاءُ بِهِ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ ۞ فَلَمْ
يَفْسُدْ وُضُوءُهُ مُسَافِرٌ أَمَّ قَوْمًا مُسَا
فِرِينَ وَمُقِيمِينَ ۞ وَخَلْفَهُ مَسْبُوقٌ بِرَكْعَةٍ
وَهُوَ مُسَافِرٌ ۞ وَنَامَ مُسَافِرٌ آخَرُ
خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ۞ فَلَمَّا سَلَّمَ
الْإِمَامُ قَامَا يَقْضِيَانِ ۞ وَنَوَيَا أَنْ
يُقِيمَا ۞ وَهُمَا مُسَافِرَانِ ۞ كَيْفَ
يَقْضِيَانِ أَمَّا الْمَسْبُوقُ فَإِنَّهُ يَقْضِي
صَلَاةَ الْمُقِيمِ لِأَنَّهُ يَقْضِي أَوَّلَ الصَّلَاةِ
فَالنِّيَّةُ تَعْمَلُ فِيهِ وَأَمَّا النَّائِمُ فَإِنَّهُ
يَقْضِي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ۞ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي

مَا عَلَيْهِ فَنِيَّتُهُ لَمْ تَعْمَلْ فِيهَا رَجُلٌ
صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرِيضَةً وَتَرَكَ
الْقِرَأَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَتَرَكَ
السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَتَرَكَ
الرُّكُوعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ،
وَتَرَكَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ
فَإِذَا عَلَيْهِ قَضَاءُ رَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ
لِأَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ غَيْرَ سَجْدَتَيْنِ
رَجُلٌ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ
أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَا يَدْرِي
مَتَى أَصَابَتْهُ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى فَإِنْ

سَكَنَ قَلْبُهُ عَلَى وَقْتٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ
أَوْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ
يُعِيدُ الصَّلَوٰةَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِنْ
أَشْكَلَ عَلَيْهِ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ يَابِسًا ،
يُعِيدُ صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَ
رَطْبًا يُعِيدُ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِأَنَّ مَا
دُونَ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ
وَإِنْ أَعَادَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ يَكُونُ
فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ
وَالْيَوْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَهَذَا يَسْتَقِيمُ
عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي قِيَاسِهِ فِي مَسْئَلَةِ الْفَأْرَةِ وَالْبِئْرِ
وَبَعْضُهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ
دَاخِلَ الثَّوْبِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
إِذَا كَانَ خَارِجَ الثَّوْبِ أَعَادَ صَلَاةَ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ۔ وَإِنْ كَانَ فِي دَاخِلِ
الثَّوْبِ أَعَادَ صَلَاةَ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيهَا ۔ وَبَعْضُهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ
الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ يَعْنِي إِنْ كَانَ
فِي الصَّيْفِ وَكَانَ يَابِسًا أَعَادَ صَلَاةَ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ۔ وَإِنْ كَانَ فِي الشِّتَاءِ
فَإِنْ كَانَ يَابِسًا أَعَادَ صَلَاةَ ثَلَثَةِ

أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا رَجُلٌ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ
شَهْرًا أَوْ لَمْ يُصَلِّ شَهْرًا ۔ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ
وَقَضَاهُنَّ ۔ وَصَلَّى الْغَدَاةَ ثَلَثِينَ يَوْمًا
وَكَذَلِكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِ
وَالْعِشَاءَ مَا حَالُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ ۔
سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ ۔
عَنْ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَقَالَ صَلَوٰةُ
الْفَجْرِ الْأُولَى جَائِزَةٌ وَالثَّانِيَةُ فَاسِدَةٌ
وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَكُلُّهَا جَائِزَةٌ ۔
وَالظُّهْرُ الْأُولَى جَائِزَةٌ ۔ وَالثَّانِيَةُ
فَاسِدَةٌ ۔ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ كُلُّهَا ۔

جَائِزَةٌ • وَالْعَصْرُ الْأُولَى جَائِزَةٌ وَالثَّانِيَةُ
فَاسِدَةٌ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ كُلُّهَا جَائِزَةٌ
وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَالْأُولَى مِنْهَا جَائِزَةٌ
وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ
وَالْخَامِسَةُ فَاسِدَةٌ • وَمَا وَرَاءَ
ذَلِكَ كُلُّهَا جَائِزَةٌ وَأَمَّا الْعِشَاءُ
فَكُلُّهَا جَائِزَةٌ • لِأَنَّهُ صَلَّى جَمِيعَ
الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ •
بَعْضَهَا عَلَى جِهَةِ الْجَوَازِ فَلِذَلِكَ
جَازَتِ الْعِشَاءُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ •
إِنَّمَا بَنَوْهَا عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ •

يَحْتَاجُ أَنْ يُصَلِّيَهَا عَلَى الْوَلَاءِ وَسُئِلَ
فَقِيهٌ أَسْمَرُ قَنْدِيٌّ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ فِي
صَلَاةِ الْمُقِيمِ وَلَمْ يَجْلِسِ الْإِمَامُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ مَا حَالُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ •
فَقَالُوا صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ • وَلَمْ يَرْضَ أَحْمَدُ
الْعِيَاضِيُّ جَوَابَهُمْ بَلْ قَالَ صَلَاتُهُ
فَاسِدَةٌ لِأَنَّ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
فَرِيضَةٌ عَلَى الْمُسَافِرِ وَهِيَ عَلَى الْإِمَامِ
سُنَّةٌ فَصَارَ هُوَ تَارِكًا لِلْفَرِيضَةِ •
لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا فِي صَلَاتِهِ
لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ

أَرْبَعًا اِتِّبَاعًا لِلْإِمَامِ فَمُحَالٌ أَنْ يَلْزَمَهُ
مَا لَمْ يَكُنْ فَرْضًا عَلَيْهِ وَهُوَ الرَّكْعَتَانِ
وَسَقَطَ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَرْضٌ وَهُوَ الْقَعْدَةُ
الْأُولَى وَهَذَا كَرَجُلٍ أَدْرَكَ صَلَاةَ
الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ قَدْ قَعَدَ قَدْرَ
التَّشَهُّدِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو
يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى
يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ
اللَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَهِيَ الظُّهْرُ لَا
الْجُمُعَةُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ
يَقْعُدْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ

فَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ صَلَاتُهُ رَكْعَتَانِ
فَإِذَا اقْتَدَى بِالْمُقِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ
وَهُوَ مُسَافِرٌ عَلَى حَالِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ
جَمِيعَ فَرِيضَتِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ
الرَّكْعَتَيْنِ الصَّبِيُّ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا
ثَلَاثَ مَرَاحِلَ فَلَمَّا مَرَّ مَرْحَلَةً أَدْرَكَ
الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا لِأَنَّهُ
لَيْسَ مِنْ أَهْلِ إِنْشَاءِ السَّفَرِ وَقَصْدُهُ
السَّفَرُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَأَمَّا الْحَائِضُ إِذَا
خَرَجَتْ لِلسَّفَرِ وَقَدْ ذَهَبَتْ مَرْحَلَةٌ
مِنَ السَّفَرِ أَوْ مَرْحَلَتَيْنِ ثُمَّ طَهُرَتْ

فَإِنَّهَا تُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ وَأَمَّا الْمَجْنُونُ
إِذَا أَفَاقَ فِي بَعْضِ السَّفَرِ وَقَدْ بَقِيَ
أَقَلُّ مِنْ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ
الْمُقِيمِ وَأَمَّا الْكَافِرُ إِذَا سَارَ مَسِيرَةَ
يَوْمٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ حُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ
الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ يَصِيرُ مُسَافِرًا
إِمَامٌ صَلَّى بِقَوْمٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ
وَقَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ وَرَكَعَ وَتَابَعَهُ
الْقَوْمُ ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ

لَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ فَعَادَ إِلَى الْقُعُودِ
وَلَمْ يَعْلَمِ الْقَوْمُ حَتَّى سَجَدَ سَجْدَةً
أَوْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ صَلَاةُ الْإِمَامِ
وَالْقَوْمِ جَائِزَةٌ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ
الرُّكُوعِ إِلَى الْقُعُودِ وَبَطَلَ رُكُوعُهُ
وَإِذَا بَطَلَ رُكُوعُهُ بَطَلَ رُكُوعُ الْقَوْ
مِ
فَصَارَ لَهُمْ زِيَادَةُ سَجْدَتَيْنِ وَزِيَادَةُ
السَّجْدَةِ وَالسَّجْدَتَيْنِ لَا تُوجِبُ
فَسَادَ الصَّلَوةِ ثَلَثَةٌ صَلَّوْا فِي مَفَازَةٍ
بِالتَّحَرِّي فَنَامَ أَحَدُهُمْ فِي الرَّكْعَةِ
وَالثَّانِي مَسْبُوقٌ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا سَلَّمَ

الإمام على تمام صلاته علم أنه صلى
لغير قبلة وعلم النائم والمسبوق
فالـ صلاة النائم فاسدة وصلاة
المسبوق جايزة يحول وجهه ،
وبنى لأن النائم صلى صلاة الإمام
بغير قراءة ، فلو أمرناه بأن يصلي
نحو ما صلى الإمام لكان يصلي إلى
غير قبلة ، ولو أمرناه بأن يحول
وجهه يصير مخالفا لإمامه امام
افتتح الصلوة فلما ركع ورفع رأسه
من الركوع ظن أنه لم يقرأ السورة

فرجع وقرأ ، ثم علم أنه كان قراء
السورة فجاء رجل ودخل معه ، في
الصلوة ، ثم ركع ثانيا فإن هذا المسبو ق
يصير داخلا في صلاته لكن عليه
أن يقضي ركعة لأن الركوع الأول
كان فرضا تاما والآخر نفلا فصار
كأن المسبوق لم يدرك الركوع من
هذه الركعة ثلثة نفر يصلون
جماعة وهم مسافرون سبق أحدهم
بركعة والثاني نائم في الركعة
الأخرى ، فلما سلم الإمام قاما يقضيا

وَنَوَيَا الْإِقَامَةَ • قَالَ أَمَّا الْمَسْبُوقُ
فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَأَمَّا النَّائِمُ
فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ يَقْضِي
مِنْ صَلَاتِهِ مَا كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَهُوَ
يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِمَامِ فَلَا تَعْمَلْ نِيَّتُهُ
عَرَقُ الْحِمَارِ وَلُعَابُهُ إِذَا أَصَابَ
الثَّوْبَ لَا يُنَجِّسُهُ وَلَوْ أَصَابَ
الْمَاءَ وَجَبَ تَنْجِيسُهُ وَكَذَلِكَ الْبَغْلُ
وَالْأَصْلُ أَنَّ عُمُومَ الْبَلْوَى عِلَّةٌ تَنْقُلُ
الْحُكْمَ عَنْ جِهَتِهِ • ثُمَّ عُمُومُ الْبَلْوَى
فِي الثِّيَابِ لَا فِي الْمِيَاهِ • فَإِنَّهُ يُمْكِنُ

صَوْنُ الْأَوَانِي عَنْهُ • وَيَتَعَذَّرُ صَوْنُ
الثِّيَابِ عَنْ لُعَابِهِ وَعَرَقِهِ إِذْ لَا يَسْلَمُ
ثَوْبُهُ مِنْ عَرَقِهِ إِذَا رَكِبَهُ فِي حَرِّ
الصَّيْفِ رَجُلٌ صَلَّى الْغَدَاةَ وَالظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ
حَتَّى مَضَى عَلَيْهِ شَهْرٌ • قَالَ صَلَوَاتُ
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ الَّتِي لَمْ يُصَلِّ دُونَ
عَلَيْهِ • وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَصَلَاةُ
الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَاسِدَةٌ
وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمْ
يُصَلِّ الْعِشَاءَ • فَأَرْبَعُ صَلَوَاتٍ بَعْدَ

فَاسِدَةٌ فَصَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ۔
فَلَمَّا لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ
صَارَتْ سِتًّا ۔ فَلَمَّا صَلَّى الْغَدَاةَ فِي
الْيَوْمِ الثَّالِثِ جَازَتْ ۔ وَكَذَلِكَ
الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ ۔ لِأَنَّ
التَّرْتِيبَ سَقَطَ عَنْهُ ۔ فَلَمَّا لَمْ يُصَلِّ
الْعِشَاءَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ۔ وَصَلَّى
الْغَدَاةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ ۔ وَالظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ ۔ فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِوُجُوبِ
التَّرْتِيبِ ۔ وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ۔
أَنْ تَكُونَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ مِنْ عَشْرِ

صَلَوَاتٍ جَائِزَةٌ ۔ وَسِتُّ صَلَوَاتٍ
فَاسِدَةٌ ثَلَثَةُ نَفَرٍ وَقَعَ مِنْهُمْ قَطْرَةُ
دَمٍ وَلَمْ يُدْرِ مِنْ أَيِّهِمْ وَقَعَتْ وَأَنْكَرَ
كُلُّ وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ
أَحَدُهُمْ لِلظُّهْرِ وَاثْنَانِ خَلْفَهُ وَأَمَّ
الثَّالِثُ الْمَغْرِبَ وَاثْنَانِ خَلْفَهُ ۔
مَا حَالُ صَلَاتِهِمْ فَجَوَابُهُ أَمَّا صَلَاةُ
الظُّهْرِ لَهُمْ جَمِيعًا جَائِزَةٌ وَأَمَّا صَلَاةُ
الْعَصْرِ لِلْإِمَامِ الثَّانِي وَالْإِمَامِ
الَّذِي أَمَّ الظُّهْرَ جَائِزَةٌ ۔ وَأَمَّا صَلَاةُ
الْمَغْرِبِ لِلْإِمَامِ جَائِزَةٌ وَلِلرَّجُلَيْنِ

فَاسِدَةٌ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ
وَقَدْ حَكَمَ بِأَنَّهُ عَلَى الطَّهَارَةِ ۔
فَجَازَتْ صَلَاتُهُمْ ۔ وَالثَّانِي لَمَّا صَلَّى
الْعَصْرَ فَقَدْ حَكَمَ أَيْضًا بِأَنَّهُ عَلَى
الطَّهَارَةِ وَالْإِمَامُ الْأَوَّلُ ۔ عَلَى
الطَّهَارَةِ فَجَازَتْ صَلَاتُهُمْ ۔
وَالثَّالِثُ لَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَدَتْ
صَلَاةُ الْإِمَامَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ۔ لِأَنَّ
مِنْ زَعْمِهِمَا أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ
عَلَى النَّجَاسَةِ ۔ وَصَلَاةُ الْإِمَامِ
جَائِزَةٌ ۔ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ بِالنَّجَاسَةِ

وَذُكِرَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ صَلَاةَ
الْمَغْرِبِ لَا تَجُوزُ بِعِلَّةِ التَّرْتِيبِ ۔
لِأَنَّ الْعَصْرَ عَلَيْهِ رَجُلٌ صَلَّى وَفِي يَدِهِ
حَبْلٌ مَشْدُودٌ عَلَى عُنُقِ كَلْبٍ فَإِنَّهُ
تَجُوزُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْحَبْلَ لَمَّا سَقَطَ
عَلَى الْأَرْضِ ۔ فَقَدِ انْقَطَعَ حُكْمُ
الِاتِّصَالِ بِهِ فَصَارَ كَالْعِمَامَةِ
الطَّوِيلَةِ أَحَدُ طَرَفَيْهَا نَجِسٌ فَشَدَّ
الطَّرَفَ الطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ وَطَرَحَ
الطَّرَفَ الْآخَرَ ۔ فَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ
مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ إِذَا صَلَّى جَازَ

وَإِلَّا فَلَا مُسَافِرٌ أَمَّ قَوْمًا مُسَافِرِينَ
وَنَوَى عَنِ الْمُسَافِرِينَ خَلْفَهُ الْإِقَامَةَ
فَإِنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ
فَاسِدَةٌ • كَيْفَ يَكُونُ هَذَا •
جَوَابُهُ قَالَ هَذَا عَبْدٌ قَدَّمَهُ
مَوْلَاهُ لِلْإِمَامَةِ ثُمَّ نَوَى الْمَوْلَى •
الْإِقَامَةَ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصِيرُ مُقِيمًا
بِنِيَّةِ الْمَوْلَى الْإِقَامَةَ وَلَا يَشْعُرُ
الْعَبْدُ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ
الرَّكْعَتَيْنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ
الْقَوْمِ لَوْ سُئِلَ وَاحِدٌ عُضْوٌ فِي

مولاهم

الطهارة

الطَّهَارَةِ إِنْ غَسَلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ
مَسَحَ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ تَيَمَّمَ
لَمْ يُجْزِئْهُ • كَيْفَ يَكُونُ هَذَا جَوَابُهُ
قَالَ هَذَا عَبْدٌ نَزَعَ أَحَدَ خُفَّيْهِ
• فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ إِلَّا
أَنْ يَنْزِعَ الْخُفَّ الثَّانِيَ لِأَنَّهُ افْتَرَضَ
عَلَيْهِ الْغَسْلُ رَجُلٌ صَلَّى الظُّهْرَ عَلَى
أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ
وَصَلَّى الْعَصْرَ • ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى
الظُّهْرَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يُعِيدُ
الظُّهْرَ وَلَا يُعِيدُ الْعَصْرَ • وَفِي مَوْضِعٍ

آخر لا يجزئه وهو أن يصلي في يوم
عرفة الظهر على ظن أنه على الطهارة
ثم توضأ للعصر وصلى ثم تبين أنه
صلى الظهر على غير وضوء قال يعيدهما
جميعا. ولا يجوز هذا لأن العصر
هنا تبع للظهر رجل صلى خمس
صلوات يوما وليلة ثم تذكر
أنه ترك سجدة من هذه الصلوات
كيف يصنع. قال فيه قولان أما
أحدهما فإنه يقضي الفجر أولا لجواز
أن يكون ترك منها سجدة. ثم
يصلي أربع ركعات على نية أنه ترك
السجدة من الظهر يكون قضاء
عنها. ولو ترك من العصر والعشاء
تكون قضاء عنها. ثم يصلي ثلاثا على
هذا وقول آخر يصلي أربع ركعات
يصلي في الأوليين لجواز أن يكون
تركها من المغرب والوتر ثم يقوم
ويصلي ركعة أخرى لجواز أن يكون
تركها من الظهر والعصر والعشاء
وقال محمد بن الحسن في النوادر
يصلي صلاة يوم وليلة احتياطا.

رجل صلى شهرا ثم تذكر أنه نسي
عشر سجدات من هذه الصلوات
كيف يكون هذا. قال الجواب
فيه أنه يصلي صلاة عشرة أيام
رجل صلى الغداة ثم لم يزل على
الطهارة حتى دخل وقت الظهر
ثم توضأ ثانيا وصلى الظهر. ثم
تذكر أنه مسح الرأس من احدى ترك
الطهارتين. ولا يدري من أي
طهارة ترك كيف يصنع. قال
هذا على وجهين. اما أن يكون أحدث

بين الطهارتين أو لم يحدث فإن كان
أحدث فيما بينهما فإنه يعيد الفجر
والظهر احتياطا. وإن لم يحدث
فيما بينهما فإنه يعيد الفجر. ولا
يعيد الظهر لأنه صلى الظهر على
الطهارتين. فهذا أيقن أنه مسح في
أحدهما وهذا أصح رجل معه دراهم
ووجهها نجس ينظر إن كان وجه
الدرهم الواحد نجسا وصلى معه
يجوز. وإن كان وجه الدرهمين
أو الثلاثة وصلى معها لا يجوز. وإ ن

كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا وَوَجْهَاهُ نَجِسَانِ
وَصَلَّى مَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِذَا
كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى وَجْهَيِ الدِّرْهَمِ
يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَكَذَا رَجُلٌ صَلَّى عَلَى
لَوْحٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ
الدِّرْهَمِ لَا يَجُوزُ وَكَذَا إِذَا كَانَتِ
النَّجَاسَةُ مُتَفَرِّقَةً لِأَنَّهُ يُجْمَعُ ۔
وَإِنْ كَانَ فِي سَرَاوِيلِهِ نَجَاسَةٌ قَدْرَ
الدِّرْهَمِ وَفِي قَمِيصِهِ نَجَاسَةٌ قَدْرَ
الدِّرْهَمِ فَصَلَّى مَعَهُ جَازَ لِأَنَّهَا كَالْخُرُوقِ
فِي الْخُفَّيْنِ لَا يَجُوزُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ قَبَاءٌ

ذُو طَاقَيْنِ فَأَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ قَدْرَ الدِّ رْهَمِ
وَتَعَدَّتْ إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي وَصَلَّى مَعَهُ
فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ
خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ۔

مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ صَلَّيَا فِي صَحْرَاءَ فَقَامَا
مَعًا فَلَمَّا صَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ شَكَّ أَيُّهُمَا
الْإِمَامُ يُجْعَلُ الْإِمَامُ هُوَ الْمُقِيمُ لِأَنَّا
لَوْ جَعَلْنَا الْإِمَامَ هُوَ الْمُسَافِرَ فَإِذَا
قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ يَكُونُ
تَطَوُّعًا ۔ وَلِلْمُقِيمِ فَرْضًا فَتَفْسُدُ صَلَاةُ
وَلَوْ جَعَلْنَا الْإِمَامَ هُوَ الْمُقِيمَ ۔ فَإِذَا

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ،
وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ،
يَكُونُ لِلْمُقِيمِ فَرْضًا، وَلِلْمُسَافِرِ
نَفْلًا فَتَجُوزُ صَلَاتُهُمَا، وَإِنْ شَكَّا
قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَا رَكْعَتَيْنِ فَسَدَتْ
صَلَاتُهُمَا، هٰكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللّٰهُ فِي نَوَادِرِ
الصَّلٰوةِ رَجُلٌ مَسْبُوقٌ بِرَكْعَةٍ
فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَلَّمَ مَعَهُ عَلَى
ظَنِّ أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِأَوَّلِ الصَّلٰوةِ ثُمَّ
تَذَكَّرَ مِنْ سَاعَتِهِ فَقَضَى تِلْكَ

الرَّكْعَةَ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ،
قَالَ يُنْظَرُ إِنْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ لَا
تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، إِنَّمَا
تَجِبُ لِأَجْلِ مَعْنَيَيْنِ، إِمَّا لِتَرْكِ الْوَا
أَوْ لِتَأْخِيرِ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ
بَعْدَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَخَّرَ الْفَرِيضَةَ
عَنْ مَوْضِعِهَا فَتَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا
السَّهْوِ إِمَامٌ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَا سَهْوَ
عَلَيْهِ فَتَابَعَهُ الْمَسْبُوقُ صَلَاتُهُ
فَاسِدَةٌ لِأَنَّهُ اتَّبَعَ لِمَنْ لَيْسَ فِي
صَلَاتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ

أَنْ يَتْبَعَ الْإِمَامَ فِي سَهْوِهِ وَإِنْ
لَمْ يَتْبَعْ وَقَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا سُبِقَ
بِهِ. وَقَرَأَ وَرَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ
فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ أَنْ يَعُودَ
وَيُتَابِعَهُ. وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ جَازَتْ
صَلَاتُهُ مَعَ الْإِسَاءَةِ وَالْكَرَاهَةِ
وَإِنْ قَيَّدَ الرَّكْعَةَ بِالسَّجْدَةِ
لَا يَعُودُ إِلَى السَّهْوِ مُسَافِرٌ أَمَّ
قَوْمًا مُقِيمِينَ وَمُسَافِرِينَ فَصَلَّى
بِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً وَأَحْدَثَ
فَقَدَّمَ مُقِيمًا فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً

تَمَامَ صَلَاتِهِمْ. ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ مَا حَالُ صَلَاتِهِمْ قَالَ
صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمُسَافِرِينَ جَائِزَةٌ
لِأَنَّهُ لَمَّا قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَ
التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُ الْمُسَا
وَالْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَالرَّكْعَتَانِ
لَهُمْ نَافِلَةٌ فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ
وَأَمَّا الْإِمَامُ الثَّانِي فَقَدْ أَتَى
بِمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ إِلَى
الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ لَمْ تَكُنْ
صَلَاتُهُ مُتَعَلِّقَةً بِصَلَاةِ أُخْرَى

فجازت صلاته وأما المغمور،
فإن صلاتهم فاسدة لأن الواجب
عليهم أن يصلوا الركعتين،
الأخريين على وجه الانفراد ..
وإن لم يقعد هذا الإمام الثاني
في الركعتين فإن صلاتهم فاسدة
جميعا رجل صلى مع الإمام صلاة
من أولها إلى آخرها فما لم يقض
هذا الرجل ركعة لا تجوز صلاته
كيف يكون هذا قال هذا
رجل صلى المغرب في بيته ثم

دخل في صلاة الإمام فصلاها معه
فإن ذلك يكون له تطوعا ولكن
لا بد له من أن يصلي ركعة أخرى
حتى يصير له أربع ركعات تطوعا
رجل صلى صلاة يوم وليلة بوضوء
واحد فلم تجزئه الغداة وأجزأته
سائر الصلوات، كيف يكون
هذا قال هذا رجل أجنب ليلا،
فاغتسل ونسي المضمضة وصلى
الفجر فلم يجزئه ذلك ثم شرب
بعد طلوع الشمس، وابتل فوه

كُلُّهُ فَأَجْزَأَتْهُ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ ۔
رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ نَامَا فِي فِرَاشٍ
وَاحِدٍ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَا وَجَدَا فِي
الْفِرَاشِ بَلَلًا لَا يُعْرَفُ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْكِرٌ لِذَلِكَ
كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ ۔ قَالَ
يُنْظَرُ إِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَعَلَى الْمَرْأَةِ
الْغُسْلُ ۔ وَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ ۔ فَعَلَى
الرَّجُلِ الْغُسْلُ وَقِيلَ أَيْضًا إِنْ
وَقَعَ طُولًا فَهُوَ مِنَ الرَّجُلِ وَإِنْ
وَقَعَ عَرْضًا فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ ۔

وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَغْتَسِلَا جَمِيعًا رَجُلٌ
صَلَّى صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَجَازَتْ صَلَاةُ
الْفَجْرِ وَلَمْ تَجُزِ الْأَرْبَعُ ۔ كَيْفَ
يَكُونُ هَذَا ۔ قَالَ هَذَا رَجُلٌ أَصَابَ
ثَوْبَهُ دُهْنٌ نَجِسٌ ۔ وَكَانَ فِي وَقْتِ
الْفَجْرِ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ ۔ فَجَازَتْ
صَلَاةُ الْفَجْرِ ۔ ثُمَّ انْتَشَرَ بَعْدَ ذَلِكَ
فَصَارَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ ۔
فَلَمْ تَجُزْ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ وَكَذَا
لَوْ أَجْنَبَ لَيْلًا فَأَصْبَحَ وَاغْتَسَلَ
فَصَلَّى الْفَجْرَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

وَالْمَغْرِبَ فَأَجْزَأَتْهُ الْمَغْرِبُ وَلَمْ
يُجْزِئْهُ الْفَجْرُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ،
كَيْفَ يَكُونُ هَذَا. قَالَ هَذَا رَجُلٌ
أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ فَاغْتَسَلَ،
وَنَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَصَلَّى الْفَجْرَ،
وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ
ثُمَّ أَفْطَرَ وَشَرِبَ الْمَاءَ فَأَجْزَأَهُ عَنِ
الْمَضْمَضَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ رَجُلٌ
صَلَّى فَمَرَّ عَلَيْهِ طَائِرٌ أَخَذَ حَجَرًا؛
فَوَقَعَ مِنْ مِنْقَارِهِ فَأَصَابَهُ فَشَجَّهُ
لَا يَبْنِي عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

اللَّهُ. لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ
فَصَارَ كَالشَّجَّةِ بِالْبُنْدُقَةِ رَجُلٌ
يُصَلِّي وَيَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا
فَرِيضَةٌ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنِ الْفَرِيضَةِ
وَلَا يُجْزِئُهُ عَنِ السُّنَّةِ فَلَوْ أَمَّ قَوْ
فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ لَا يُجْزِئُهُ
الْإِمَامَةُ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ؛
وَيُجْزِئُهُ الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ،
وَالْعِشَاءُ لِأَنَّ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ
السُّنَّةَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ. فَإِذَا صَلَّى
السُّنَّةَ عَلَى نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ أَجْزَأَهُ

ذٰلِكَ وَتَكُونُ هِيَ الْفَرِيضَةَ ۔ فَإِذَا
أَمَّ الْفَرِيضَةَ يَكُونُ ذٰلِكَ لَهُ تَطَوُّعًا
وَلِلْقَوْمِ فَرِيضَةً ۔ وَاقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ
بِالْمُتَنَفِّلِ لَا يَجُوزُ إِمَامٌ صَلَّى بِقَوْمٍ
وَهُمْ فِي مَفَازَةٍ فَاشْتَبَهَتْ عَلَى
الْإِمَامِ الْقِبْلَةُ فَتَحَرَّى وَصَلَّى لِغَيْرِ
الْقِبْلَةِ وَالْقَوْمُ قَدْ أَصَابُوا ۔
وَعَلِمُوا أَنَّ إِمَامَهُمْ عَلَى الْخَطَاءِ ۔
فَإِنَّ دُخُولَهُمْ مَعَهُ فِي الصَّلٰوةِ لَا
يَصِحُّ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ إِمَامَهُمْ عَلَى
الْخَطَاءِ ۔ فَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ بِالْقِبْلَةِ

فِي وَسَطِ الصَّلٰوةِ فَإِنَّ دُخُولَهُمْ
أَيْضًا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ ظَهَرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ
دُخُولَ الْإِمَامِ فِي الصَّلٰوةِ كَانَ
عَلَى الْخَطَاءِ قَوْمٌ مُتَيَمِّمُونَ صَلَّوْا فِي
مَفَازَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ هٰذَا الْمَاءُ
لَكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَإِنَّ
صَلَاتَهُمْ فَاسِدَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
شَاءَ ذٰلِكَ ۔ وَلَوْ قَالَ بَيْنَكُمْ وُضُوءٌ
وَاحِدٌ فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَفْسُدُ لِأَنَّ
هٰذَا الْمَاءَ لَا يَكْفِي لَهُمْ إِمَامٌ صَلَّى
بِقَوْمٍ فَضَرَبَ إِنْسَانٌ بِالْمَاءِ عَلَى

خُفَّيْهِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ جَمِيعًا كَيْفَ
يَكُونُ هَذَا. قَالَ هَذَا إِمَامٌ نَسِيَ
الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَعِنْدَ الضَّرْبِ
تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةُ
رِجَالٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أُمَمٍ وَاحِدٍ (بونارکی بر سیاهی اولمه)
وَصَلَّوْا بِطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ. فَلَمَّا صَلَّوْا
بَعْضَ الصَّلَوٰةِ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ يَا فُلَانُ
خُذِ الْمَاءَ وَتَوَضَّأْ فَظَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ أَنَّهُ يَدْعُوهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ
كُلَّهُمْ فَاسِدَةٌ رَجُلٌ مَاتَ بِسَمَرْقَنْدَ
فَوَجَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِبُخَارَا إِعَادَةُ

صَلَوَاتِ أَرْبَعِ سِنِينَ. كَيْفَ يَكُونُ
هَذَا. قَالَ هَذَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ
رَجُلٍ وَكَانَتْ تُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ فَمَاتَ
مَوْلَاهَا بِسَمَرْقَنْدَ مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ
وَهِيَ لَا تَعْلَمُ. فَأُخْبِرَتْ بِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ
يَجِبُ عَلَيْهَا إِعَادَةُ أَرْبَعِ سِنِينَ
إِمَامٌ صَلَّى بِقَوْمٍ وَخَلْفَهُ مُدْرِكٌ
لِأَوَّلِ الصَّلَوٰةِ وَنَامَ فِي الرُّكُوعِ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَصَلَّى الْإِمَامُ
الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ
سَجْدَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ انْتَبَهَ الرَّجُلُ

النَّاسِ وَتَابَعَهُ فِي السَّجْدَتَيْنِ ۔ قَالَ
يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ ۔ لِأَنَّهُ لَمَّا
نَامَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَسْجُدْ
مَعَهُ سَجْدَتَيْنِ ۔ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ
تِلْكَ الرَّكْعَةِ ۔ فَحِينَ تَابَعَهُ فِي
السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
لَمْ يُقِمْ ذَلِكَ مَقَامَهَا لِأَنَّهُ سَجَدَ
قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَنُبْ عَنِ الْأُولَيَيْنِ
أَيْضًا فَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ ۔
إِمَامٌ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلَمَّا سَجَدَ لَمْ يُصْلِحْ
مَوْضِعَ السُّجُودِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثَانِيًا

مِقْدَارَ مَا يَقَعُ بِهِ الْفَصْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ۔ وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ
الْقَوْمُ أَوْ سَجَدُوا سَجْدَةً وَاحِدَةً
فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ فَاسِدَةٌ ۔ لِأَنَّهُ لَمَّا سَجَدَ
أَوَّلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ سَجَدَ سَجْدَةً
وَاحِدَةً ۔ فَحِينَ سَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ
سَجْدَتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةً
وَالثَّانِيَةُ نَفْلًا ۔ فَحِينَ لَمْ يَسْجُدْ
مَعَهُ الْقَوْمُ أَوْ سَجَدُوا مَعَهُ
سَجْدَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ
سَجْدَةٌ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ فَتَفْسُدُ

صَلَاتُهُمْ إِمَامٌ صَلَّى الْغَدَاةَ وَخَلْفَهُ
رَجُلٌ مَسْبُوقٌ بِرَكْعَةٍ • فَلَمَّا قَعَدَ
قَدْرَ التَّشَهُّدِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ مِنَ
الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَجْدَتَيْنِ فَسَجَدَهُمَا
وَتَابَعَهُ الْقَوْمُ • فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
رِوَايَتَانِ • قَالَ فِي رِوَايَةٍ بَاءَتْ
هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ يَنْتَقِلَانِ إِلَى
الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي
قَالَ فِيهَا بِأَنَّهُمَا يَنْتَقِلَانِ إِلَى
الرَّكْعَةِ الْأُولَى لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ
قَضَاءُ شَيْءٍ لِأَنَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَدْ
تَمَّتْ لَهُ وَيَجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ قَضَاءُ
رَكْعَةٍ وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَالَ •
فِيهَا بِأَنَّهُمَا لَا يَنْتَقِلَانِ إِلَى الرَّكْعَةِ
يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَضَاءُ مَا
سُبِقَ بِهِ وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاءُ رَكْعَةٍ
رَجُلٌ صَلَّى بِقَوْمٍ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ
سَلَّمْتَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ •
وَقَالَ هُوَ لَا بَلْ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
فَوَقَعَ التَّجَاحُدُ بَيْنَهُمْ • فَأَعَادَ الْإِمَامُ
الصَّلَوٰةَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ وَصَلَاةَ مَنْ
كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِ جَائِزَةٌ • لِأَنَّهُ لَا

يَخْلُوا إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا فَرْضًا أَوْ
نَفْلًا، فَكَيْفَ مَا كَانَ جَازَتْ
صَلَاتُهُ. وَإِنْ قَطَعَ الْمَسْبُوقُ
الصَّلَوٰةَ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَوٰةِ
لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْإِمَامُ مُتَطَوِّعًا وَلَهُ فَرْضٌ،
فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي النَّفْلِ قَبْلَ تَمَامِ
الْفَرْضِ فَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ. إِمَامٌ صَلَّى
بِقَوْمٍ فَقَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَسَجَدَ
لَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْقَوْمُ فَظَنُّوا
أَنَّهُ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا،

فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِنْ سَجَدُوا سَجْدَةً وَاحِدَةً
جَازَتْ صَلَاتُهُمْ. وَإِنْ سَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ
فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَجَدُوا
سَجْدَةً وَاحِدَةً فَهَذِهِ السَّجْدَةُ
نَائِبَةٌ عَنِ التِّلَاوَةِ فَحَصَلَتْ لَهُمْ
زِيَادَةُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَتَفْسُدُ
صَلَاتُهُمْ. رَجُلٌ لَبِسَ خُفَّيْهِ عَلَى طَهَارَةٍ
كَامِلَةٍ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ
ثُمَّ دَخَلَ الْمَاءَ فِي أَحَدِ خُفَّيْهِ فَإِنَّهُ
يُنْظَرُ إِنْ بَلَغَ الْكَعْبَ يَجِبُ عَلَيْهِ
غَسْلُ الرِّجْلِ الْأُخْرَى لِأَنَّهُ صَارَتْ

إِحْدَى رِجْلَيْهِ مَغْسُولَةً وَإِنْ لَمْ
يَبْلُغِ الْكَعْبَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ
الرِّجْلِ الْأُخْرَى رَجُلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
مِنَ الظُّهْرِ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ صَلَّى
أَمْسِ الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّ
الظُّهْرَ الَّتِي صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ فَاسِدَةٌ
فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ يَقْطَعُ هَذِهِ
وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَحْدَهُ وَإِنْ شَاءَ
أَتَمَّ هَذِهِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي
الظُّهْرَ فَلَوْ قَطَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ
ثُمَّ كَبَّرَ ثَانِيًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ

ثَانِيًا يَنْوِي عَنْ ذَلِكَ الظُّهْرَ لَا يَجُوزُ
لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَدَاءً وَلَهُ قَضَاءً فَصَارَ
كَرَجُلَيْنِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَاقْتَدَى أَحَدُهُمَا
مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ لَا يَجُوزُ لِاخْتِلَافِ
السَّبَبِ رَجُلٌ صَلَّى أَرْبَعًا فَقَعَدَ فِي
الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَصَلَّى عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ يَلْزَ
مُهُ
سَجْدَتَا السَّهْوِ أَمْ لَا حُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ
الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقِيَاسِ

لَا يَلْزَمُهُ وَفِي الِاسْتِحْسَانِ يَلْزَمُهُ
لِتَأَخُّرِ الْقِيَامِ رَجُلٌ صَلَّى فَقَرَأَ فِي
مَوْضِعِ الْقِيَامِ التَّحِيَّاتُ • وَفِي
حَالِ الْقُعُودِ الثَّنَاءَ قَالَ الشَّيْخُ
الْإِمَامُ لَا يَلْزَمُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَنَاءٌ قَالَ أَبُو
حَفْصٍ الزَّاهِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَلْزَمُهُ
سَجْدَتَا السَّهْوِ • وَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ
أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ
أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ رَجُلٌ تَرَكَ ثَلَاثَ

صَلَوَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ • الظُّهْرَ مِنْ
يَوْمٍ • وَالْعَصْرَ مِنْ يَوْمٍ • وَالْمَغْرِبَ
مِنْ يَوْمٍ • وَلَا يَدْرِي أَيَّتُهُنَّ الْأُولَى •
قَالَ فُقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ
يُصَلِّي سَبْعَ صَلَوَاتٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ
أَوَّلًا ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْمَغْرِ ب
ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ •
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّي سِتَّ صَلَوَاتٍ •
يُصَلِّي أَوَّلًا الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ
الْمَغْرِبَ • ثُمَّ الظُّهْرَ • ثُمَّ الْعَصْرَ

ثُمَّ الظُّهْرَ. فَإِنْ تَرَكَ صَلَاتَيْنِ مِنْ
يَوْمَيْنِ الظُّهْرَ مِنْ يَوْمٍ وَالْعَصْرَ
مِنْ يَوْمٍ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا تَرَكَ أَوَّلًا
قَالَ يُصَلِّي ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ يُصَلِّي
أَوَّلًا الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ
فَإِنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مِنْ يَوْمٍ
وَلَا يَدْرِي أَيَّةَ صَلَاةٍ هِيَ قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعِيدُ
صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَيَنْوِي كُلَّ صَلَاةٍ
مَا تَرَكَ رَجُلٌ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ
وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ وَنَامَ فِي

الرَّكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْتَبَهَ فِي الرَّكْعَةِ
الرَّابِعَةِ. فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يُصَلِّيَ أَوَّلًا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَامَ
فِيهِمَا بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ. ثُمَّ يُتَابِعُ الْإِمَامَ
فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ يُصَلِّي مَعَهُ بِغَيْرِ
قِرَاءَةٍ ثُمَّ يَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ بِقِرَاءَةٍ.
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا وَلَكِنْ تَابَعَ الْإِمَامَ
فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ قَضَى مَا
سُبِقَ بِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَامَ
فِيهِمَا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا
رَحِمَهُمُ اللَّهُ. لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ

إِلَّا تَأْخِيرَ الْمُقَدَّمِ وَتَقْدِيمَ الْمُؤَخَّرِ
وَهٰذَا لَا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلٰوةِ ۔
ثُمَّ لَوْ قَضَاهَا عَلٰى هٰذَا النَّحْوِ فَإِنَّهُ
يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ عَلٰى رَأْسِ
كُلِّ رَكْعَةٍ أَمَّا فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ
فَإِنَّهُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ وَفِي الَّتِي سُبِقَ إمامه
بِهَا لِأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ ۔ وَفِي الثَّالِثَةِ لِأَنَّهَا
ثَانِيَةُ الْإِمَامِ ۔ وَفِي الرَّابِعَةِ ۔
لِأَنَّهَا رَابِعَتُهُ امْرَأَةٌ اقْتَدَتْ
الصَّلٰوةَ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ يُنْظَرُ
إِنْ كَانَتِ الصَّلٰوةُ فَرِيضَةً فَإِنَّهُ

لَا يَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ
وَإِنْ كَانَتِ الصَّلٰوةُ تَطَوُّعًا يَصِيرُ
دَيْنًا عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَوْجَبَتْ ذٰلِكَ
عَلٰى نَفْسِهَا مُسَافِرٌ صَلَّى الْعَصْرَ عِنْدَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ ۔ فَلَمَّا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ
غَرَبَتِ الشَّمْسُ ۔ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ
وَدَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الصَّلٰوةِ وَهُوَ
عَلٰى تِلْكَ الْحَالَةِ فَإِنَّ دُخُولَهُ مَعَهُ لَا
يَصِحُّ لِأَنَّ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ لَا تَصِحُّ
لِلْمُسَافِرِ فِي حَقِّ تِلْكَ الصَّلٰوةِ ۔
لِأَنَّ فَرْضَهُ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ خُرُوجِ

الْوَقْتِ فَتَكُونُ الرَّكْعَتَانِ الْأُخْرَيَانِ
لِلْإِمَامِ نَفْلًا، وَلِلْمُقْتَدِي فَرْضًا وَدُخُولُهُ
يَصِحُّ لِبَقَاءِ الْإِمَامِ فِيمَا هُوَ فَرْضٌ
عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي حَالِ مَا
فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ جَازَ لِلْمَسْبُوقِ
أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ رَجُلٌ صَلَّى الْغَدَاةَ،
فَمَا لَمْ يَسْجُدْ سَبْعَ سَجَدَاتٍ لَا تَصِحُّ
صَلَاتُهُ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا، قَالَ
هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ أَدْرَكَهُ
فِي السَّجْدَتَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَلَا

تِلَاوَةٌ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ
الْإِمَامُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ
أَحْدَثَ وَتَأَخَّرَ وَقَدَّمَ هَذَا الْمَسْبُوقَ
لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ الْإِمَامُ أَنَّهُ تَرَكَ
سَجْدَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ
بِهَا وَيُشِيرَ إِلَى الْقَوْمِ لِيُسَلِّمُوا،
ثُمَّ يَقُومُ هُوَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ
سَهْوٌ وَتِلَاوَةٌ فَسَهَا الرَّجُلُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يَأْتِيَ بِهِمَا وَيُشِيرَ إِلَى الْقَوْمِ لِيُسَلِّمُوا

ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ
ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ رَجُلٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ،
فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ
فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ دَخَلَ وَصَلَّى مَعَهُ رَكْعَةً،
ثُمَّ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ كَيْفَ يَقْضِي وَقَدْ
فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ يُصَلِّي
رَكْعَةً بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيَقْعُدُ لِأَنَّهَا ثَانِيَةُ
الْإِمَامِ، وَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى،
وَيَقْعُدُ لِأَنَّهَا ثَالِثَةُ الْإِمَامِ، ثُمَّ
يَقُومُ وَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى بِقِرَاءَةٍ
لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ كَانَ

فذهب ص

سعل

يَفْعَلُ هَكَذَا الرَّجُلُ إِذَا شَكَّ فِي
الْفَجْرِ حَالَ الْقِيَامِ أَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ
هِيَ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُ يُتِمُّ
الرَّكْعَةَ وَيَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي
بِرَكْعَةٍ وَيَقْعُدُ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ لِأَنَّ الشَّكَّ إِنَّمَا وَقَعَ فِي
الْأُولَى وَبِمِثْلِهِ لَوْ شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يَقْعُدُ مِنْ
سَاعَتِهِ ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي رَكْعَةً
أُخْرَى وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ،
لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى الرَّكْعَةَ الْأُولَى

وَالشَّكُّ وَقَعَ فِي النَّائِبَةِ إِمَامُ
صَلَّى الظُّهْرَ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ
الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالسُّجُودَ مِنَ
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَدَّمَ مَسْبُوقًا
بِرَكْعَةٍ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ
وَيُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي
الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّهُ قَائِمٌ
مَقَامَ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ
وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ تَامَّةٍ بِقِرَاءَةٍ وَيَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا رَجُلَانِ
صَلَّيَا مَعًا فَلَمَّا صَلَّيَا بَعْضَ الصَّلَوٰةِ

شكا

شَكَّا أَيُّهُمَا الْإِمَامُ فَتَحَرَّيَا فَلَمْ يَحْضُرْ هُمَا
التَّحَرِّي فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ حَتَّى تَصِحَّ
صَلَاتُهُمَا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ إِمَامًا لَمْ تَضُرَّ
هَذِهِ النِّيَّةُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا لَا تَفْسُدُ
صَلَاتُهُ رَجُلٌ صَلَّى مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً
فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا
يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَوٰةِ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْرُجُ فَإِنْ ضَحِكَ قَهْقَهَةً
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

لَزِمَهُ الْوُضُوءُ لِصَلَاةٍ أُخْرَى عِنْدَهُمَا
لِأَنَّهُ بَاقٍ فِي الصَّلَوٰةِ ۔ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ
لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْهَا ۔ وَأَمَّا
إِذَا نَامَ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ لَا يَلْزَمُهُ
الْوُضُوءُ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ النَّوْمَ فِي
الصَّلَوٰةِ لَا يُوجِبُ فَسَادَهَا وَعِنْدَ
مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ يَجِبُ لِأَنَّ النَّوْمَ
حَصَلَ خَارِجَ الصَّلَوٰةِ رَجُلٌ فَاتَتْهُ
صَلَاةُ الْفَجْرِ فَدَخَلَ فِي الظُّهْرِ مِنْ
يَوْمِهِ ذٰلِكَ يَنْوِي الْفَائِتَةَ وَفَرْضَ
الْوَقْتِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ

سِعَةٌ فَإِنَّ نِيَّتَهُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْفَائِتَةِ
وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ ضِيقٌ تَكُونُ
عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ ۔ وَهٰذَا قَوْلُ أَبِي
يُوسُفَ خَاصَّةً ۔ وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ
لَا يَصِيرُ دَاخِلًا فِيهِمَا يَعْنِي فِي إِحْدَاهُمَا
رَجُلٌ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ تَذَكَّرَ
أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْهَا يَعْنِي السُّنَّةَ
وَفِي الْوَقْتِ سِعَةٌ قَالَا لَا يَقْطَعُ
الْفَجْرَ إِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا مُقِيمِينَ
وَمُسَافِرِينَ ۔ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ أَنَّهُ
مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَلَمَّا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ

عَلِمُوا أَنَّهُ مُقِيمٌ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ تَامَّةٌ ۔ وَالرَّكْعَتَانِ لَهُمْ تَطَوُّعًا ۔
سَوَاءٌ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا
وَأَمَّا الْمُقِيمُونَ فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُمْ
مُسَافِرًا وَتَابَعُوهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ۔
فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا ۔
وَلَمْ يُتَابِعُوهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ ۔
وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُتَابِعُوهُ فَإِذَا
فَرَغَ يَسْتَخْبِرُونَهُ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا
جَازَتْ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا
أَعَادُوا صَلَاتَهُمْ رَجُلٌ دَخَلَ فِي صَلَاةِ

الْإِمَامِ فِي الْعَصْرِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَانَ
صَلَّى الْعَصْرَ وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ۔
فَإِنَّهُ يَقْطَعُهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ
شَرَعَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ۔ وَلَيْسَ
هَذَا وَقْتُ التَّطَوُّعِ رَجُلٌ صَلَّى الْوِتْرَ
وَلَمْ يَقْنُتْ فِي الثَّالِثَةِ نَاسِيًا ثُمَّ
تَذَكَّرَ فِي الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ فَإِنْ
عَادَ قَالَ رُكُوعُهُ يَنْتَقِضُ لِاخْتِلَافِ
النَّاسِ فِي مَوْضِعِ الْقُنُوتِ وَلَوْ أَنَّهُ
نَسِيَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَوٰةِ ۔
وَقَرَأَ السُّورَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي الرُّكُوعِ

فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ أَيْضًا لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ،
فَإِنْ عَادَ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ
السُّورَةَ بَعْدَهَا كَيْ لَا تَحْصُلَ الْفَاتِحَةُ
بَعْدَ السُّورَةِ، فَلَوْ أَنَّهُ عَادَ إِلَى
قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّ رُكُوعَهُ يَنْتَقِضُ
هُنَا رَجُلٌ صَلَّى الْوِتْرَ وَسَهَى فِيهَا،
وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
أَمْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ فِي
الثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ
الَّتِي هُوَ فِيهَا وَيَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ، وَيَقْعُدُ بَيْنَهُمَا وَيَقْنُتُ

فِيهِمَا وَفِي قَوْلٍ آخَرَ يُصَلِّي ثَلَاثَ
رَكَعَاتٍ بِثَلَاثِ قَعَدَاتٍ وَلَا يَقْنُتُ
لِأَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ أَسْهَلُ مِنْ إِتْيَانِ
الْبِدْعَةِ، إِمَامٌ صَلَّى بِقَوْمٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
وَذَهَبَ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَوْمُ فَقَالَ
قَوْمٌ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ الَّتِي صَلَّاهَا
فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ
الْعَصْرُ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَمَنْ
تَحَرَّى صَلَاتَهُ قَالَ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ
فِي وَقْتِ الْعَصْرِ جَازَتْ صَلَاةُ مَنْ
يَقُولُ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ

فِي وَقْتِ الظُّهْرِ جَازَتْ صَلَاةُ مَنْ
يَقُولُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ • وَإِنْ كَانَ
فِي أَخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ
الْعَصْرِ يُنْظَرُ إِلَى الْغَلَبَةِ لِأَحَدِ
الْفَرِيقَيْنِ • وَإِنْ كَانَا سَوَاءً فَسَدَتْ
صَلَاتُهُمْ رَجُلٌ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ
الصَّلَوٰةَ فَدَخَلَ إِنْسَانٌ الْمَسْجِدَ •
وَتَعَثَّرَ بِهِ فَمَاتَ ذُكِرَ فِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ فِي
الصَّلَوٰةِ لَا يَضْمَنُ • وَإِنْ كَانَ خَارِجَ
الصَّلَوٰةِ يَضْمَنُ • وَإِنْ جَلَسَ مُتَعَمِّدًا

يَضْمَنُ • فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَفِي قَوْلِهِمَا لَا يَضْمَنُ الْأُمِّيُّ إِذَا اقْتَدَى
بِالْقَارِئِ فَسَمِعَ مِنْهُ آيَةً فِي الصَّلَوٰةِ
فَتَعَلَّمَ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَفْسُدُ
صَلَاتُهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ رَجُلٌ قَرَأَ السَّجْدَةَ
فِي زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى
زَاوِيَةٍ أُخْرَى فَقَرَأَهَا ثَانِيًا • فَإِنْ
كَانَ الْمَسْجِدُ صَغِيرًا تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ
وَاحِدَةٌ • وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا يَلْزَمُهُ

سَجْدَتَانِ. فَإِنْ قَرَأَهَا عَلَى الْأَرْضِ
ثُمَّ رَكِبَ الدَّآبَّةَ. وَلَمْ تَسِرِ
الدَّآبَّةُ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ
وَاحِدَةٌ. وَكَذَلِكَ السَّفِينَةُ.
وَإِنْ قَرَأَهَا ثُمَّ صَعِدَ شَجَرَةً
فَإِنْ تَحَوَّلَ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ
يَلْزَمُهُ سَجْدَتَانِ. وَإِنْ لَمْ يَتَحَوَّلْ
يَلْزَمُهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ غُلَامٌ
وَجَارِيَةٌ نَامَا فَبَلَغَا قَبْلَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ. قَالَ يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ قَضَاءُ
الْعَتَمَةِ. وَأَمَّا الْجَارِيَةُ إِنْ

كَانَ بُلُوغُهَا بِالْحَيْضِ. فَلَا تَلْزَمُهَا
الْعِشَاءُ. وَإِنْ كَانَ بُلُوغُهَا بِغَيْرِ
حَيْضٍ تَلْزَمُهَا الْعِشَاءُ رَجُلٌ أَمَّ لِصَلَاةٍ
وَاحِدَةٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ. وَجَازَتِ الصَّلَوٰةُ كَيْفَ
يَكُونُ هَذَا. قَالَ هَذَا رَجُلٌ قَرَوِيٌّ
صَلَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ بِجَمَاعَةٍ.
ثُمَّ قَدِمَ الْمِصْرَ مَعَ قَوْمٍ فَلَمَّا سَارَ
بَعْضَ الطَّرِيقِ أَخْبَرَ أَنَّهُ فِي صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فِي
الطَّرِيقِ. ثُمَّ دَخَلَ الْمِصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ

الْإِمَامُ بَعْدُ فَشَهِدَ الْخُطْبَةَ وَدَخَلَ
مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ فَأَحْدَثَ
الْإِمَامُ وَقَدَّمَ هَذَا الرَّجُلَ فَصَلَّى
بِهِمِ الْجُمُعَةَ وَجَازَتْ إِمَامٌ
تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ فَسَجَدَ لَهَا فَظَنَّ
بَعْضُ الْقَوْمِ أَنَّهُ رَكَعَ فَرَكَعُوا
وَسَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ
فَاسِدَةٌ الْمَاسِحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
إِذَا أَحْدَثَ فِي الصَّلَوٰةِ فَانْصَرَفَ
فَقَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَضَتْ مُدَّةُ
الْمَسْحِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ

رِجْلَيْهِ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنْ تَوَضَّأَ
وَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ ثُمَّ انْقَضَتْ
مُدَّةُ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمَّا عَادَ إِلَى
مَكَانِهِ ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ
فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ وَإِذَا لَمْ يَعُدْ
إِلَى مَكَانِهِ فَذَلِكَ السَّيْرُ كَانَ
بِعُذْرٍ فَلَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ وَعَلَى هَذَا
الْقِيَاسِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ الرَّجُلُ
إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي صَلَاتِهِ
فَانْصَرَفَ لِيَتَوَضَّأَ فَقَرَأَ

وَسَبَّحَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، اخْتَلَفُوا
فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ تَفْسُدُ
صَلَاتُهُ إِذَا قَرَأَ بَعْدَ التَّوَضِّئِ
وَإِنْ قَرَأَ قَبْلَ التَّوَضِّئِ لَا تَفْسُدُ
صَلَاتُهُ وَقَالَ مَشَايِخُ بَلْخَ إِنْ
سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي حَالِ الْقِيَامِ
فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ تَفْسُدُ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ
عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ، فَهُوَ إِذَا قَرَأَ بَعْدَ
مَا انْصَرَفَ، يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ
فَرْضًا ذَاهِبًا فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ،
وَلَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ الرُّكُوعِ،

أَوْ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي حَالِ الْقُعُودِ،
وَقَرَأَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ
لَا تَفْسُدُ إِمَامٌ أَحْدَثَ وَتَأَخَّرَ
فَلَبِثَ فِي مَكَانِهِ يَنْظُرُ مَنْ يَصْلُحُ
لِلْإِمَامَةِ فَقَبْلَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ
كَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ وَسَطِ الصُّفُوفِ
لِلْخِلَافَةِ وَتَقَدَّمَ فَإِنَّ صَلَاةَ مَنْ
كَانَتْ أَمَامَهُ فَاسِدَةٌ وَصَلَاةُ كان ع
مَنْ كَانَ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ رَجُلٌ حَلَفَ،
أَنَّ فَرْضَ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَحَلَفَ

أَخَرُ أَنَّ فَرْضَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
وَحَلَفَ أَخَرُ أَنَّ فَرْضَهَا إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَمْ تَحْنَثْ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا. قَالَ
الَّذِي حَلَفَ أَنَّ فَرْضَهَا سَبْعَ
عَشْرَةَ رَكْعَةً عَنَى بِهِ صَلٰوةَ
الْمُقِيمِ. وَالَّذِي حَلَفَ أَنَّهُ خَمْسَ
عَشْرَةَ رَكْعَةً عَنَى بِهِ صَلٰوةَ
الْجُمُعَةِ مَعَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.
وَمَنْ حَلَفَ أَنَّهُ إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكْعَةً عَنَى بِهِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ.

فَلَمْ تَحْنَثْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ رَجُلَانِ
لَيْسَا بِمُقِيمَيْنِ وَلَا بِمُسَافِرَيْنِ.
فَصَلَّيَا وَلَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا
بِالْآخَرِ. كَيْفَ يَكُونُ هَذَا. قَالَ
هَذَا كَانَ مُسَافِرًا وَقَدْ فَاتَتْهُ
صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ مِنْ ذَوَاتِ
الْأَرْبَعِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِمُقِيمٍ
لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ لِأَنَّ الْوَقْتَ
قَدْ خَرَجَ زَوْجٌ جَامَعَ امْرَأَتَهُ.
وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَصَلَّى جَازَتْ صَلَاتُهُ
كَيْفَ يَكُونُ هَذَا. قَالَ هَذَا

كَانَ كَافِرًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ • ثُمَّ
أَسْلَمَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
الِاغْتِسَالُ زَوْجٌ جَامَعَ امْرَأَتَهُ
وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الِاغْتِسَالُ كَيْفَ
يَكُونُ هَذَا • قَالَ هَذَا زَوْجٌ غَيْرُ
مُدْرِكٍ وَلَمْ يَحْتَلِمْ الْمَوْلَى وَعَبْدُهُ
يَمْشِيَانِ فِي الطَّرِيقِ فَعَتَقَ الْعَبْدُ
وَرَقَّ الْمَوْلَى • كَيْفَ يَكُونُ هَذَا
قَالَ هَذَا كَافِرٌ اشْتَرَى عَبْدًا
مُسْلِمًا وَأَدْخَلَهُ دَارَ الْحَرْبِ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِنَا بِغَيْرِ أَمَانٍ

فَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَقَهَرَهُ فَإِنَّهُ
يَمْلِكُهُ وَيَعْتِقُ • وَهَذَا قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ خَاصَّةً • وَفِي قَوْلِ أَبِي
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَعْتِقُ رَجُلٌ
هُوَ فِي الصَّلَوٰةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا
تَيَمُّمٍ • وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَيْفَ
يَكُونُ هَذَا • قَالَ هَذَا رَجُلٌ سَبَقَهُ
الْحَدَثُ فِي صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَ لِيَتَوَضَّأَ
فَهُوَ فِي الصَّلَوٰةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا
تَيَمُّمٍ إِمَامٌ صَلَّى بِقَوْمٍ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ فَجَازَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ

وَلَمْ تَجُزْ صَلَاةُ الْإِمَامِ. كَيْفَ يَكُوْنُ
هٰذَا. قَالَ هٰذَا إِمَامٌ اَحْدَثَ قَبْلَ
اَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ. فَاسْتَخْلَفَ
وَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فَلَمَّا قَعَدَ قَدْرَ
التَّشَهُّدِ هٰذَا الْإِمَامُ الثَّانِيْ فَتَكَلَّمَ
فَسَدَتْ صَلَاةُ الْأَوَّلِ. وَجَازَتْ
صَلَاةُ الْقَوْمِ. وَكَذٰلِكَ اِذَا
كَانَ الثَّانِيْ مَسْبُوْقًا فَضَحِكَ بَعْدَ
قُعُوْدِ قَدْرِ التَّشَهُّدِ مِنْ صَلٰوةِ
الْإِمَامِ الْأَوَّلِ قَالَ اَيُّ شَيْءٍ.
طَاهِرٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ النَّجِسَيْنِ.

وَنَجِسٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ اَمَّا
الطَّاهِرُ فَهُوَ اللَّبَنُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ
فَرْثٍ وَدَمٍ. وَاَمَّا النَّجِسُ فَهُوَ الْمَاءُ
الْمُسْتَعْمَلُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْعُضْوَيْنِ
الطَّاهِرَيْنِ. وَهٰذَا قَوْلُ اَبِيْ حَنِيْفَةَ
وَاَبِيْ يُوْسُفَ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ طَاهِرٌ مَوْضِعٌ فِي
الطَّهَارَةِ الصُّغْرٰى غَسْلُهُ فَرْضٌ
فِيْ وَقْتٍ. وَلَيْسَ بِفَرْضٍ فِيْ وَقْتٍ.
كَيْفَ يَكُوْنُ هٰذَا، قَالَ هُوَ الذَّقَنُ
وَالْعَارِضُ قَبْلَ نَبَاتِ اللِّحْيَةِ غَسْلُهُ

فَرْضٌ وَبَعْدَهُ لَا رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْكُلِّ
جَمِيعًا. كَيْفَ يَكُونُ هَذَا. قَالَ
هَذَا رَجُلٌ وَالٍ جَائِرٌ لِلْأَوَّلِ،
وَهُوَ كَانَ كَبَّرَ لِلْجُمُعَةِ فَسَدَتْ
صَلَاتُهُمْ فَإِنْ قِيلَ النَّجَاسَةُ كُلُّهَا
تَطْهُرُ بِالْمَاءِ فَأَيُّ نَجَاسَةٍ يُمْكِنُ
تَطْهِيرُهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ قَالَ هِيَ
الْخَمْرُ يُصَبُّ فِيهَا الْمِلْحُ فَتَصِيرُ خَلًّا
فَتَطْهُرُ بِغَيْرِ الْمَاءِ وَكَذَلِكَ جِلْدُ
الْمَيْتَةِ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ امْرَأَةٌ

لَيْسَتْ بِمَجْنُونَةٍ وَلَا بِمُسْتَحَاضَةٍ
أَمَرَهَا زَوْجُهَا بِأَنْ تُصَلِّيَ فَحَلَفَتْ
أَنْ لَا تُصَلِّيَ هَذَا الشَّهْرَ وَلَا تَصُومَ
وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ. وَتَأْكُلَ لَحْمَ
الْخِنْزِيرِ. وَتَرَى ذَلِكَ حَلَالًا وَتَسْفِكَ
دَمَ آدَمِيٍّ وَلَا تَقُودَ عَلَيْهَا. وَلَا دَابَّةَ
كَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَالَ هَذِهِ
امْرَأَةٌ نَفَسَاءُ مُسَافِرَةٌ وَاضْطَرَّتْ
إِلَى تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ
وَتَقْتُلُ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ رَجُلٌ احْتَلَمَ
لَيْلًا فَأَصْبَحَ وَصَلَّى الْفَجْرَ مِنْ غَيْرِ

اغْتِسَالٍ • ثُمَّ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَجِبِ الْفَجْرُ
كَيْفَ يَكُونُ هَذَا • قَالَ هَذَا رَجُلٌ
احْتَلَمَ وَلَمْ يُنْزِلْ شَيْئًا فَلَمَّا طَلَعَتِ
الشَّمْسُ أَنْزَلَ • فَوَجَبَ عَلَيْهِ
الِاغْتِسَالُ • وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا غُسْلَ
عَلَيْهِ وَجَازَ الْفَجْرُ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ
رَجُلٌ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ وَلَمْ يَجِبْ
عَلَيْهِ الِاغْتِسَالُ • كَيْفَ يَكُونُ
هَذَا • قَالَ هَذَا رَجُلٌ ضَرَبَ عَلَى

ظَهْرِهِ أَوْ أُلْيَتِهِ فَخَرَجَ الْمَنِيُّ لَا عَلَى
وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ • وَهَذَا
يَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا فَإِنْ
قَلَّ أَيُّ نَجَاسَةٍ الْقَلِيلُ مِنْهَا أَشَدُّ
حَالًا مِنَ الْكَثِيرِ قُلْ لَهُ بِعْرَةٌ إِذَا
وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً
وَخَرَجَتْ قَبْلَ الِانْتِشَارِ لَا تُفْسِدُ
الْمَاءَ وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَتِّتَةً وَوَقَعَتْ
فِيهَا أَفْسَدَتِ الْمَاءَ امْرَأَةٌ طَهُرَتْ
مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا عَشَرَةَ
أَيَّامٍ فَلَا اعْتِبَارَ لِوَقْتِ الصَّلَوةِ

وَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ
أَيَّامٍ فَإِنَّ وَقْتَ غُسْلِهَا كَأَنَّهَا
حَائِضٌ تَعْتَبِرُ وَقْتَ الصَّلٰوةِ بَعْدَ
مَا اغْتَسَلَتْ • وَكَذٰلِكَ الرَّجْعَةُ
إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشَرَةً فَإِذَا تَمَّتِ
الْعَشَرَةُ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ
وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ
فَالرَّجْعَةُ بَاقِيَةٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ
يَمْضِ وَقْتُ صَلَاةٍ دَخَلَ مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ عَلَى هَرُونَ الرَّشِيدِ وَأَبُو يُوسُفَ
عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

أَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ
مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ بَعْدَ
السَّلَامِ وَمَا كَانَ مِنْ نُقْصَانٍ فَقَبْلَ
السَّلَامِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَتَحَيَّرَ مَالِكٌ
وَكَانَ يَقُولُ مَرَّةً قَبْلَ السَّلَامِ
وَمَرَّةً بَعْدَ السَّلَامِ فَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ الشَّيْخُ مَرَّةً يُخْطِئُ وَمَرَّةً
لَا يُصِيبُ فَحَسِبَ أَنَّهُ يَقُولُ الشَّيْخُ
مَرَّةً يُخْطِئُ وَمَرَّةً يُصِيبُ فَقَالَ هٰكَذَا
أَدْرَكْنَا مَشَايِخَنَا فَضَحِكُوا مِنْ

ذلك فلما علموا بمقالة أبي يوسف
تحير ولم يحضر مجلس الخليفة فقال
محمد بن سلمة رحمه الله ناظرت
أبا عبد الرحمن الشافعي رحمه
الله في مقدار القطع في باب
السرقة فقال في علته كل ما
لزمه اسمه لزمه حكمه قلت
له روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال أسوأ الناس
سرقة من يسرق من صلاته
أيقطع قال بلى يقطع فضحك القوم

ومحمد وسئل عبد الرحمن الشافعي
رحمه الله عن السمك الطافي
أيؤكل فقال يؤكل وعلل وقال
لأنه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال في البحر هو الطهور
ماؤه والحل ميتته فسئل له أيؤكل
جميع ما مات في الماء فقال نعم
فقيل له أرأيت لو مات الملاح
فيه أيؤكل فتحير رجل طين طينا
فخلطه بالسرقين وقال هو نجس فإن
جف يطهر فإن ابتل بعضه

فَحُكْمُهُ حُكْمُ التُّرَابِ النَّجِسِ
بِخَمْسَ طِسْنًا فَإِذَا جَفَّ صَارَ طَاهِرًا
وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا
نَجَاسَةُ الْبَوْلِ فَجَفَّتْ تَصِيرُ
طَاهِرَةً وَإِذَا أَصَابَتْهَا النَّدَاوَةُ
فَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ وَكَذَلِكَ الْمَنِيُّ إِذَا أَصَابَ
الثَّوْبَ فَجَفَّ وَفَرَكَ ثُمَّ ابْتَلَّ
فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
رِوَايَتَانِ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَعُودُ
نَجِسًا وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَعُودُ نَجِسًا

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ
اللَّهُ إِذَا أُفْتِيَ بِهِ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَاةُ
الْأَرْضِ يُبْسُهَا وَيُبْسُ الْأَرْضِ
طُهُورُهَا فَإِذَا أُعْطِيَتْ لَهُ حُكْمُ
الطَّهَارَةِ لَا يَعُودُ إِلَى النَّجَاسَةِ
قَالَ وَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّ لِي
بِئْرًا عُمْقُهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ وَحَرِيمُهَا
خَمْسُونَ ذِرَاعًا يَحْتَاجُ النَّاضِحُ
إِلَى أَنْ يَسْتَتِرَ الْخَمْسِينَ هَلْ يُمْعِنُ

أَنْ يُنْزَحَ عَلَى هٰذَا الْمِقْدَارِ فَاكَ بَلَى
بِخَشَبَةٍ فَتُشَدُّ فِي وَسَطِ الْبِئْرِ
ثُمَّ يُجَاءُ بِحَبْلَيْنِ فَيُشَدُّ وَاحِدًا عَلَى
الْخَشَبَةِ فَيُجْعَلُ فِي رَأْسِهِ دَلْوًا
فَيُبَلَّغُ ثُمَّ يُجْعَلُ الْحَبْلُ الْآخَرُ فِي
رَأْسِهِ الْحَلَقَةَ وَيُدْخَلُ الْحَبْلُ
الَّذِي فِيهِ الدَّلْوُ فِي ثُقْبِ الْحَلَقَةِ
وَيُجْعَلُ رَأْسُ الْحَبْلِ عَلَى النَّاضِحِ فَإِذَا
ذَهَبَ النَّاضِحُ خَمْسِينَ ذِرَاعًا
فَهٰذَا تَقْدِيرُهُ وَكَذٰلِكَ إِذَا نُزِحَ
بِيَدِ الْمِقْدَارِ رَجُلٌ سَلَّمَ لِتَمَامِ

هذام

صَلَاتِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتَيِ
السَّهْوِ وَهُوَ نَاسٍ لِلسَّلَامِ فَاكَ ذٰلِكَ
يَكُونُ سَلَامَ عَمْدٍ وَلَوْ سَلَّمَ فِي
ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ
عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ
فَإِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ
أَنَّ الْقَعْدَةَ لِلْمُسَافِرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
فَرِيضَةٌ وَكَذٰلِكَ الْقَعْدَةُ عَلَى
رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
فَرِيضَةٌ فَكَانَ هٰذَا بِمَنْزِلَةِ سَلَامِ
الْعَمْدِ وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ

فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ يُصَلِّي
التَّرَاوِيحَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ
لِأَنَّ رَكْعَتَيِ التَّطَوُّعِ يَعْرُضُ أَنْ
تَصِيرَ أَرْبَعًا

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ
اللَّهِ عَلَيْهِ

الْمُصَلِّي إِذَا عَطَسَ فِي الصَّلَوٰةِ
فَلْيَسْ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَوٰةِ يَقُولُهَا
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُهَا
فِي الصَّلَوٰةِ وَلَا يُؤَخِّرُهَا، ثُمَّ

الْأَصْلُ فِي الْمَسْئَلَةِ أَنَّ السَّلَامَ
عَلَى ثَلَثَةِ أَوْجُهٍ سَلَامُ عَمْدٍ
وَسَلَامُ خَطَاءٍ وَسَلَامُ نِسْيَانٍ
فَحُكْمُ الْعَمْدِ وَالْخَطَاءِ إِنَّمَا هُوَ
الْجَهْلُ بِحُكْمِ الْفِعْلِ وَالْجَهْلُ بِحُكْمِ
الْفِعْلِ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ اللُّزُومِ

كِتَابُ مَسَائِلِ الزَّكَوٰةِ

رَجُلٌ اسْتَدَانَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ
دِرْهَمٍ فَطَلَبَ الْكَفِيلُ عَنْهُ
وَكَفَلَ عَشَرَةُ رِجَالٍ كُلُّ رَجُلٍ
أَلْفَ دِرْهَمٍ بِتَمَامِهِ، وَلِكُلِّ

وَاحِدٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ فِي بَيْتِهِ وَحَالَ
عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ لَا زَكَاةَ عَلَى
وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِأَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ دَيْنًا مِنْ قِبَلِ
الْكَفَالَةِ • فَلِلْمَكْفُولِ لَهُ أَنْ
يَأْخُذَ مِنْ أَيِّهِمْ شَاءَ نَظِيرَهَا مَا
ذَكَرْنَا فِي الزِّيَادَاتِ فِي بَابِ
الزِّيَادَاتِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِقَوْمٍ
وَهُمْ مُتَيَمِّمُونَ فِي مَفَازَةٍ بَيْنَكُمْ
وُضُوءٌ وَاحِدٌ لِمَنْ شَاءَ فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ
جَمِيعًا فَاسِدَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ شَاءَ ذَلِكَ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ مِائَتَا
دِرْهَمٍ مِنْ زَكَاةِ مَالِي وَمِائَتَا
دِرْهَمٍ هَدِيَّةٌ مِنِّي لَكَ قَالَ إِنْ
أَعْطَاهُ الْمِائَتَيْنِ أَوَّلًا لِلزَّكَاةِ •
يَجُوزُ وَيَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلزَّكَوٰةِ
إِلَى الْفَقِيرِ • وَإِنْ أَعْطَاهُ الْهَدِيَّةَ
أَوَّلًا ثُمَّ أَعْطَاهُ زَكَاةَ مَالِهِ لَا
يَجُوزُ لِأَنَّهُ صَارَ غَنِيًّا بِقَبُولِ
الْهَدِيَّةِ وَهِيَ الْمِائَتَانِ • وَهَذَا

إذا أعطاه في دفعتين وفي قول
زفر رحمه الله لا يجوز في الحالين
لأنه عنده إذا أعطى ما تبين أنه
فقير واحد في دفعة واحدة لا
يجوز خرص القصار إذا بلغت
قيمته مائتي درهم هل عليه
الزكوة قال لا والعصفر والنيل
والزعفران للصباغ تجب فيه
الزكوة لأن الخرص لا يرى
أثره بعد الاستعمال وهو
لأجل التلف وهذه الأشياء

يرى أثرها بعد الاستعمال وهو
مال وبالاستعمال لا يتلف
رجلان بينهما مائة وعشرون
شاة لأحدهما أربعون وللآخر
ثمانون فإنه يجب على كل واحد
منهما شاة فإذا لم تكن مختلطة
فإن جاء المصدق وهي مختلطة
وأخذ من الوسط شاتين
فإن صاحب الثمانين يرجع
على صاحب الأربعين بثلاث
شياه لأن الغنم بينهما على

الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ فَيَكُونُ لِكُلِّ شَاةٍ
مِمَّا أَخَذَهُ الْمُصَدِّقُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا
الثُّلُثَانِ عَلَى صَاحِبِ الثَّمَانِينَ،
وَالثُّلُثُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ،
فَإِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ
شَاتَيْنِ صَارَتَا بَيْنَهُمَا عَلَى سِتَّةِ
أَسْهُمٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا لِصَاحِبِ
الثَّمَانِينَ. وَسَهْمَانِ لِصَاحِبِ
الْأَرْبَعِينَ. فَإِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ
مِنَ الْوَسَطِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى
صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ ثُلُثَ الثَّمَانِينَ

وَقَدْ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْ صَاحِبِ
الثَّمَانِينَ مِنْ حِسَابِهِ شَاةً فَيَرْجِعُ
عَلَيْهِ بِثُلُثِ شَاةٍ رَجُلٌ دَفَعَ زَكَاةَ
مَالِهِ إِلَى صَبِيٍّ أَبُوهُ غَنِيٌّ فَإِنَّهُ لَا
يَجُوزُ وَقِيلَ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ
عَلَى الْأَبِ. وَلِأَنَّهُ تَلْزَمُهُ مَؤُونَةُ
الْإِنْفَاقِ. وَتَثْبُتُ لَهُ وِلَايَةُ عَلَى
الْإِطْلَاقِ. فَأَشْبَهَ الْمَمْلُوكَ فَأَمَّا
عَلَى قَوْلِهِمَا يَجُوزُ. وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ
بِاخْتِلَافٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ رَجُلٌ حَلَفَ

لِحْيَةِ إِنْسَانٍ فَغَرِمَ الدِّيَةَ وَحَالَ
الْحَوْلُ عَلَيْهَا ثُمَّ نَبَتَتِ اللِّحْيَةُ ثَانِيًا
فَإِنَّ الْحَالِقَ يَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ مِنَ
الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا تَجِبُ
عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا الزَّكَوٰةُ أَمَّا
الْحَالِقُ فَلِأَنَّ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ فِي
مِلْكِهِ، وَأَمَّا الْمَحْلُوقُ فَلِأَنَّ الْمَالَ
لَمَّا اسْتُحِقَّ عَلَيْهِ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
مَالِكًا لَهُ. وَالْأَصْلُ فِي هٰذَا أَنَّ
الْمَوَانِعَ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ
مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ رَأْسًا

مِنَ الْغَنَمِ فَلَمْ يُزَكِّهَا حَوْلًا كَامِلًا،
ثُمَّ هَلَكَ مِنْهَا أَحَدٌ وَثَمَانُونَ وَبَقِيَ
أَرْبَعُونَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو
يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ تَعَالَى:
يَجِبُ فِيهَا شَاةٌ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ
إِلَّا أَرْبَعِينَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ
رَحِمَهُمَا اللّٰهُ يَجِبُ فِيهَا أَرْبَعُونَ
جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةِ جُزْءٍ
مِنْ شَاتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ مِائَةً
وَعِشْرِينَ رَأْسًا وَالْمَسْأَلَةُ
بِحَالِهَا فَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ،

وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَجِبُ
فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ
وَزُفَرَ يَجِبُ فِيهَا نِصْفُ شَاةٍ،
رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ
فَظَنَّ أَنَّهَا وَدِيعَةٌ وَحَالَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَالُهُ فَإِنَّهُ
يَجِبُ فِيهَا الزَّكَوٰةُ فِي قَوْلِهِمْ،
جَمِيعًا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ
وَخَمْسَةٌ وَحَالَ عَلَيْهَا حَوْلَانِ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
يَجِبُ فِيهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ لِأَنَّهُ

لَمَّا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَجَبَ فِيهَا
خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا
حَوْلٌ آخَرُ وَالْبَاقِي عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ
فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ أُخْرَى
لِتَمَامِ النِّصَابِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَجِبُ
فِيهَا خَمْسَةٌ لِأَجْلِ الْمِائَتَيْنِ وَثَلَاثُ
حَبَّاتٍ لِأَجْلِ الْخَمْسَةِ الزَّائِدَةِ
عَلَى الْمِائَتَيْنِ فِيهِمَا يَجْرِيَانِ عَلَى
أَصْلِهِمَا بِنَظِيرِ مَسْأَلَةِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ
رَجُلٌ وَهَبَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ

فحال عليها الحول في يد الموهوب
له في هبته فلا زكاة على واحد
منهما. أما الواهب فلخروج
الدراهم عن ملكه وأما الموهوب
له فلورود الاستحقاق عليه،
وإنه يرفع الواجب، ويمنع
الوجوب. باب الصوم رجل
أسره العدو فصام عشر
سنين في دار الحرب ثم ظهر أنه
صام الأشهر كلها قبل شهر
رمضان. فإنه يجب عليه قضاء

شهر واحد لأنه لما صام في السنة
الأولى شهرا قبل شهر رمضان
لا يجوز. فالشهر الذي صامه في
السنة الثانية يكون قضاء عن
السنة الأولى. وكذلك كل
شهر قضاء عما قبله فيلزمه قضاء
الشهر الأخير لأنه ليس هناك
ما يوازيه. الصائم إذا ابتلع
فستقة في شهر رمضان قال
إذا لم تكن مشقوقة الرأس.
فعليه القضاء دون الكفارة

وَإِنْ كَانَتْ مَشْقُوقَةَ الرَّأْسِ
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ رَجُلٌ
ابْتَلَعَ جَوْزَةً رَطْبَةً وَهُوَ صَائِمٌ
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ
هَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَإِنِ ابْتَلَعَ لَوْزَةً رَطْبَةً صَغِيرَةً
أَوْ كَبِيرَةً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
رَجُلٌ ابْتَلَعَ إِهْلِيلَجَةً رَطْبَةً أَوْ
يَابِسَةً قَالَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُتَغَذَّى بِهِ وَلَا يُؤْكَلُ
عَادَةً وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ رَجُلٌ
قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا
مُتَتَابِعًا بَعْدَ مَا عَيَّنَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ
يَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فَإِنْ أَفْطَرَ
يَوْمًا اسْتَقْبَلَ شَهْرًا مِنْ أَوَّلِهِ
رَجُلٌ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ سِنِينَ
كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثِ سِنِينَ
وَلَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ السِّنِينَ
كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ الدَّهْرِ وَالسِّنِينَ
مُخَالِفَةٌ لِلشُّهُورِ وَهَذَا قَوْلُ

أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
إِذَا عَرَّفَ السِّنِينَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ.
يَقَعُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ وَإِنْ نَوَى
فِيهَا جَمِيعًا فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ رَجُلٌ
قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ زَمَانًا
فَهُوَ عَلَى سَنَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ
لَهُ نِيَّةٌ. وَكَذَلِكَ الْحِينُ فَأَمَّا
الدَّهْرُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
اللَّهُ قَالَ لَا أَدْرِي مَا الدَّهْرُ،
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ

رَحِمَهُمَا اللَّهُ الدَّهْرُ مِثْلُ الزَّمَانِ
رَجُلٌ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْأَبَدِ
أَوْ صَوْمُ أَبَدٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَذَلِكَ
لَازِمٌ لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ
اللَّهُ. وَيَقَعُ عَلَى الْعُمُرِ. وَكَأَنَّهُ
قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ عُمُرِي كُلِّهِ
رَجُلٌ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ عَشَرَةِ
أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً فَصَامَ خَمْسَةَ
عَشَرَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهَا.
لَا يَدْرِي أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي الْعَشَرَةِ

أَوْ فِي الْخَمْسَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْعَشَرَةِ
قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً
لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
أَفْطَرَ فِي الْعَشَرَةِ . وَإِمَّا فِي
الْخَمْسَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْعَشَرَةِ
فَإِنْ أَفْطَرَ فِي الْعَشَرَةِ . فَقَدْ
وَجَدْنَا مِنْهَا خَمْسَةً كَامِلَةً قَدْ
صَامَهَا وَلَمْ يُفْطِرْ مِنْهَا شَيْئًا .
وَهِيَ الْخَمْسَةُ فَقَدْ وَجَدْنَا مِنْهَا
خَمْسَةً الَّتِي بَعْدَ الْعَشَرَةِ .
فَضَمَمْنَا تِلْكَ الْخَمْسَةَ الْأُولَى

إِلَى الْخَمْسَةِ الزَّائِدَةِ الْأَخِيرَةِ .
فَصَارَتْ عَشَرَةً كَامِلَةً . وَإِنْ
أَفْطَرَ فِي الْخَمْسَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى
الْعَشَرَةِ فَقَدْ وَجَدْنَا عَشَرَةً
كَامِلَةً قَدْ صَامَهَا وَهُوَ شَرْطُ نَذْ
رِهِ
وَأَهْدَرْنَا تِلْكَ الْخَمْسَةَ الزَّائِدَةَ
عَلَى الْعَشَرَةِ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ
عَشَرَةٍ . وَلَا تَضُرُّ هَذِهِ الْخَمْسَةُ
الَّتِي أَوْجَبْنَاهَا عَلَيْهِ لِلثِّقَةِ
وَالِاحْتِيَاطِ . وَإِنْ أَفْطَرَ فِي
الْيَوْمِ الْعَاشِرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ

خَمْسَةِ أَيَّامٍ • وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الْيَوْمِ
الْخَامِسِ مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ فَقَدْ
وَجَدْنَا بَعْدَهَا عَشَرَةً كَامِلَةً •
وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ
مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ فَقَدْ وَجَدْنَا
بَعْدَهَا تِسْعَةً فَوَجَبَ أَنْ
يُضَفَّ إِلَيْهَا يَوْمًا حَتَّى تَتِمَّ •
الْعَشَرَةُ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ
نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ لِتُؤَدِّيَ
عَنْهُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَخَلَطَتْهَا •
الْمَرْأَةُ بِنِصْفِ صَاعٍ آخَرَ عَنْهَا

وَدَفَعَتْ عَنْ نَفْسِهَا وَزَوْجِهَا فَاكَ
يَجُوزُ عَنْ نَفْسِهَا وَلَا يَجُوزُ عَنْ زَوْ
جِهَا
لِأَنَّهَا لَمَّا خَلَطَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ∴
صَارَتْ مُسْتَهْلِكَةً لِحِصَّتِهِ ∴
وَهَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
لِأَنَّ الْخُلْطَةَ اسْتِهْلَاكٌ يَقْطَعُ
حَقَّ صَاحِبِهِ عَنِ الْعَيْنِ • وَفِي قَوْلِهِمَا
لَا يَنْقَطِعُ وَيَجُوزُ عَنْهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ

بَابُ مَسَائِلِ النِّكَاحِ

رَجُلٌ زَوَّجَ أَمَتَهُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَيَاهُ
جَمِيعًا لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ

إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
فَالْوَلَدُ لِلْمَوْلَى وَالْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ
وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
أَوْ أَكْثَرَ فَالْوَلَدُ لِلْعَبْدِ وَالدَّعْوَى
لَهُ وَالْجَارِيَةُ امْرَأَتُهُ وَيُعْتَقُ
الْوَلَدُ لِأَنَّ الْمَوْلَى قَدِ ادَّعَاهُ
وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ الْوَلَدَ رَجُلٌ
أَرَادَتِ ابْنَتُهُ أَنْ تَحُجَّ وَيُرِيدُ
الْأَبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجٌ مَحْرَمٌ
فَلَا يُزَوِّجُهَا مِنْ عَبْدِهِ بِغَيْرِ
عِلْمِهِ لِيَصِيرَ مَحْرَمًا لَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

وَلَكِنْ يُعْلِمُ ابْنَتَهُ فَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهَا
فَالنِّكَاحُ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ بَعْضِ
الْمَشَايِخِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
جَازَ النِّكَاحُ وَأَمَّا إِذَا زَوَّجَ
الْأَمَةَ فِي قَوْلِهِمْ فَإِنْ رَجَعَتْ وَأَرَادَ
الْأَبُ فَسْخَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ عِلْمِ الزَّوْجِ
فَإِنَّهُ يَهَبُ الْغُلَامَ مِنِ ابْنَتِهِ أَوْ
يَبِيعُهُ مِنْهَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ رَجُلٌ
زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَدَخَلَ بِهَا
ثُمَّ أَعْتَقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا
فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَلَا لِلْمَوْلَى وَإِنَّمَا

لَا يَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ لِأَنَّهَا أَمَةٌ
لَا تَمْلِكُ شَيْئًا ثُمَّ لَمَّا عَتَقَتْ فَاخْتَارَتْ
نَفْسَهَا بَطَلَ النِّكَاحُ وَلَا يَكُونُ
لِلْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ وَلَا مَهْرُ امْرَأَةٍ
أَخَذَتْ ثَلَاثَ مُهُورٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَزْوَاجٍ مِنْ أَحَدِهِمُ الْمَهْرَ
بِتَمَامِهِ وَمِنَ الثَّانِي نِصْفَ الْمَهْرِ
وَمِنَ الثَّالِثِ كَمَالَ الْمَهْرِ كَيْفَ
يَكُونُ هَذَا. قَالَ هَذِهِ امْرَأَةٌ
طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ
حَمْلَهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَأَخَذَتْ مِنْهُ

كَمَالَ الْمَهْرِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ
آخَرَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَأَخَذَتْ
مِنْهُ نِصْفَ الْمَهْرِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ
آخَرَ فَمَاتَ عَنْهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ
نَظِيرُ هَذَا امْرَأَةٌ أَخَذَتْ خَمْسَ
مُهُورٍ وَنِصْفًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. قَالَ
عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَمْهَرَ
بِرَقَبَتِهِ فَأَخْبَرَ الْعَبْدُ السَّيِّدَ بِمَا فَعَلَ
قَالَ إِنْ رَضِيَ الْمَوْلَى بِمَا فَعَلَ بَطَلَ
النِّكَاحُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ صَارَتْ مَالِكَةً
لَهُ وَمِلْكُ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحُ لَا يَجْتَمِعَانِ

فَإِنْ رَدَّ السَّيِّدُ ذٰلِكَ • فَإِنَّهُ يَجُوزُ
النِّكَاحُ وَالْعَبْدُ عَبْدُهُ وَلِلْمَرْأَةِ
الْمَهْرُ عَبْدٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ
بِهَا ثُمَّ زَنَا فَإِنَّهُ لَا يُرْجَمُ وَيُحَدُّ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِمُحْصَنٍ وَشَرَائِطُ الرَّجْمِ سِتٌّ
الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ
وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ وَالدُّخُولُ بِنِكَاحٍ
صَحِيحٍ • وَشَرْطُ إِحْصَانِ الْقَذْفِ
أَرْبَعَةٌ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَقْلُ
وَالْبُلُوغُ • وَلَوْ سَرَقَ يُقْطَعُ لِأَنَّ
السَّرِقَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِحْصَانِ

رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا •
ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى وَدَخَلَ بِهَا •
ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُمَا أُخْتَانِ • فَالنِّكَاحُ
الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لَهَا ∴
وَنِكَاحُ الْأُولَى جَائِزٌ وَلٰكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ
أَنْ يَقْرَبَهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ أُخْتِهَا
امْرَأَةٌ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا رَأَتْ
زَوْجَهَا فِي الْخَلْوَةِ وَالزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ
فَإِنَّ هٰذَا لَا يَكُونُ خَلْوَةً • وَلَوْ رَأَى
الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَهِيَ لَا
تَعْلَمُ أَنَّهُ زَوْجُهَا صَحَّتِ الْخَلْوَةُ •

لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا وَهِيَ لَا تَمْلِكُهُ رَجُلٌ
زَوَّجَ أَمَتَهُ وَهِيَ عَذْرَاءُ كَيْفَ يَكُونُ
هَذَا قَالَ هِذِهِ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ
صَبِيًّا رَضِيعًا وَابْنَةً مُدْرِكَةً عَذْرَاءَ
فَخَرَجَ مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ
أَخَاهَا فَصَارَتْ أُمًّا لَهُ فِي الرَّضَاعَةِ
ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فَزَوَّجَ أُخْتَهُ وَهِيَ
عَذْرَاءُ وَهِيَ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ رَجُلٌ
قَالَ أَوَّلُ نِكَاحٍ تَزَوَّجَ أَبُو أُمِّي
وَأَنَا أَحْمِلُ السِّرَاجَ قَالَ هَذَا
رَجُلٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَصَارَتْ

أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَيَكُونُ
ذَلِكَ أَوَّلَ نِكَاحٍ تَزَوَّجَ أَبُوهُ أُمَّهُ
وَهُوَ يَحْمِلُ السِّرَاجَ امْرَأَةٌ أَمَرَتْ
زَوْجَهَا أَنْ اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ فَذَهَبَ
وَحَمَلَ اللَّحْمَ وَدَخَلَ الْمَنْزِلَ فَقَالَتْ
أَنَا مَعَ زَوْجٍ آخَرَ وَلَا أَحِلُّ لَكَ وَأَنْتَ
عَبْدِي قَالَ هَذِهِ امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا
أَبُوهَا مِنْ عَبْدِهِ فَلَمَّا خَرَجَ الزَّوْجُ
مَاتَ أَبُوهَا فَوَرِثَتْ هَذِهِ زَوْجَهَا
فَبَطَلَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ
هَذِهِ حَامِلًا فَقَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ زَوْجُهَا

وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ۞
فَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ مِنْ سَاعَتِهَا ۞
أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا **امْرَأَةٌ**
كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ عَشْرَ سِنِينَ فَلَمَّا
حَبِلَتْ حَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا ۞ قَالَ
هَذِهِ امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ
فَظَنَّتْ أَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَشْهُرِ لِأَنَّهَا
لَمْ تَحِضْ فَاعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ۞
فَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ فَمَكَثَتْ
مَعَهُ عَشْرَ سِنِينَ ۞ ثُمَّ حَبِلَتْ فَلَمَّا
حَبِلَتْ فَسَدَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ ظَهَرَ

أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بَعْدُ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ آيِسَةً
فَكَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ لَا بِالْأَشْهُرِ ۞
عَشْرَةُ رِجَالٍ زَوَّجَ كُلُّ ابْنَةٍ مِنْ
رَجُلٍ وَهُنَّ مُدْرِكَاتٌ فَاخْتَرْنَ جَمِيعًا
وَرَضِينَ بِذَلِكَ قَالَ نِكَاحُ التَّاسِعَةِ
وَالْعَاشِرَةِ جَائِزٌ ۞ وَنِكَاحُ الثَّامِنَةِ
بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْبَوَاقِي ۞
وَإِنْ كَانُوا أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا فَنِكَاحُ
الْأَخِيرَةِ جَائِزٌ ۞ وَإِنْ كَانُوا اثْنَيْ
عَشَرَ رَجُلًا فَنِكَاحُ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ
جَائِزٌ ۞ وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا

فَنِكَاحُ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ جَائِزٌ مِنْ
قِبَلِ أَنَّهُ لَمَّا قَبِلَ الْخَامِسَةَ فَقَدْ أَبْطَلَ
نِكَاحَ الْأَرْبَعِ الْأُخَرِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ
زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا
التَّاسِعَةَ وَالْعَاشِرَةَ نَظِيرُ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ رَجُلٌ مَاتَ بِسَمَرْقَنْدَ
فَطَلَّقَتِ امْرَأَةُ رَجُلٍ بُخَارَا مِنْ قَبْلِ
مَوْتِهِ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَالَ
هَذَا رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ
فَمَاتَ الْمَوْلَى بَطَلَ النِّكَاحُ لِأَنَّ
الْعَبْدَ صَارَ مِيرَاثًا لَهَا أَوْ يَكُونُ

رَجُلٌ زَوَّجَ أَمَتَهُ بُخَارَا مِنْ رَجُلٍ
فَمَاتَ الْمَوْلَى بِسَمَرْقَنْدَ فَاخْتَارَتِ
الْأَمَةُ نَفْسَهَا بُخَارَا بَطَلَ النِّكَاحُ
رَجُلٌ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ ثُمَّ نَدِمَ
عَلَى مَا فَعَلَ وَلَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ
يَهَبُ الْعَبْدَ مِنَ ابْنَتِهِ امْرَأَةٌ لَهَا زَوْ
مُسَافِرٌ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ
بِزَوْجٍ آخَرَ فَمَا تَجْمَعُ مِنَ الْمَالِ
وَتَكْتَسِبُهُ فَابْعَثْهُ لِي لِأُنْفِقَهُ عَلَى
نَفْسِي لِأَنَّكَ عَبْدِي قَالَ هَذِهِ ابْنَةُ
مَوْلَاهُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْهُ وَلَمْ

يكن دخل بها حتى سافر الزوج فمات
المولى فتزوجت بزوج آخر رجل
زوج أمه وثلاث أخوات له من
رجل وجارية نكاحهن كيف يكون
لهذا، قال هذه أمة بين ثلثة رجال
جاءت بابن فادعوه جميعا فإنه يصير
ابنا لهم ولكل واحد منهم ابنة
من امرأة أخرى، فإنهن يصرن
أخوات لهذا الغلام من الأب،
وهذه الجارية فتكون أما له،
ولا يكون بين هذه الأخوات

قرابة فهذا الغلام زوجهن جميعا،
من رجل واحد فإنه يجوز هذا النكاح
صبي تزوج امرأة فجاءت بولد هل يصح
نسبه منه، قال إن الله يعلم أن
ما الصبي يصل إلى رحم المرأة يثبت
النسب منه وإلا فلا رجل وطئ امرأة
وأقر بأني زنيت معك وقالت المرأة
ما زنيت بي ولكنك زوجي قال هذا
رجل زوج ابنته من عبده وهو لا
يعلم فوطئها وظن أنها حرام عليه
ثم ظهر أنها امرأته ولم يكن هو

زَانِيًا رَجُلَانِ تَزَوَّجَا امْرَأَتَيْنِ وَدَخَلَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتِ صَاحِبِهِ ۞
وَجَامَعَ امْرَأَتَهُ كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ
فِيهِ ۞ قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ فَعَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَهْرُ وَإِنْ كَانَا فَاصِدَيْنِ
يُحَدَّانِ وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِمَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَالْمَهْرُ
وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ
سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَطُلِبَ مِنْهُ الْحِيلَةُ
فِيهِ ۞ قَالَ يُطَلِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ امْرَأَةَ

صَاحِبِهِ وَهَذَا إِذَا كَانَتَا أَجْنَبِيَّتَيْنِ
أَمَّا إِذَا كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَا يَجُوزُ النِّكَا ح
حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُمَا رَجُلٌ دَخَلَ السُّوقَ
فَأَرْسَلَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ إِنِّي حَرُمْتُ عَلَيْكَ
فَزَوِّجْتُ ابْنَتِي مِنْكَ فَإِنْ أَسَأْتَ
الصَّنِيعَةَ بِمَكَانِهَا أُزَوِّجُهَا مِنْ
غَيْرِكَ وَأُوجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتَهَا وَذَلِكَ
فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ۞ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا ۞
قَالَ هَذَا رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ
ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ دُخُولِهَا فَوَرِثَتْ
هَذَا الْعَبْدَ ۞ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ زَوَّجَتِ

ابْنَتَهَا مِنْهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَبَاعَتْ
هَذَا الْعَبْدَ مِنِ ابْنَتِهَا وَفَسَدَ النِّكَاحُ
فِيمَا بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ زَوَّجَتْهَا مِنْ زَوْجٍ
آخَرَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَةَ ابْنَتِهَا مسلم
لَهُ ابْنَانِ وَهُمَا عَمَّاهُ ، كَيْفَ يَكُونُ
هَذَا قَالَ هَذَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً
وَهِيَ جَدَّةُ امْرَأَةِ أَبِيهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ
ابْنَيْنِ فَهُمَا أَخَوَا أَبِيهِ مِنَ الْأُمِّ ثُمَّ
أَسْلَمُوا جَمِيعًا باب مَسَائِلِ الْبُيُوعِ
رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ رَجُلٍ ،
وَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى زَوَّجَهَا الْمُشْتَرِي

مِنْ رَجُلٍ فَمَاتَتِ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْبَائِعِ
مِمَّنْ تَمُوتُ ، قَالَ تَمُوتُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ
وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ وَالْمَهْرُ
لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ هُوَ الْمُزَوِّجُ كَمَنْ
غَصَبَ جَارِيَةً أَوْ غُلَامًا أَوْ دَارًا فَأَجَرَهَا
فَالْأَجْرُ لَهُ كَذَا هَذَا رَجُلٌ اشْتَرَى ،
مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً وَأَرَادَ وَطْئَهَا فَقَالَتْ
أَنَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ زَوْجٍ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي
أَيَكُونُ هَذَا عَيْبًا ، قَالَ إِنْ كَانَتْ
مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ يَكُونُ عَيْبًا
فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ

وَالنِّكَاحُ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ • أَمَّا
الْعِدَّةُ فِي الْجَارِيَةِ فَنَفْسُهَا لَيْسَتْ
بِعَيْبٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ عَلَيْهِ
الِاسْتِبْرَاءُ أَلَا تَرَى أَنَّ لِلزَّوْجِ
حَقَّ الرَّجْعَةِ • وَكَانَتْ فِي قَوْلِ عُلَمَائِنَا
رَحِمَهُمُ اللَّهُ • وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الرَّجْعَةِ
وَإِنْ كَانَتْ تَعْتَدُّ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ
لَا يَكُونُ عَيْبًا وَلَا رُجُوعَ لَهُ رَجُلٌ
اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ جَوَارِي الْفَيْءِ
مِنْ صَاحِبِ الْجَيْشِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ

الثَّمَنَ وَقَبَضَهَا مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا
قَالَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِ
الْجَيْشِ وَيَبِيعَهَا فَإِنْ نَقَصَتْ
فَالنُّقْصَانُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ • وَإِنِ
ازْدَادَتْ فَالرِّبْحُ لِلْغُزَاةِ الْخُمُسُ
لِبَيْتِ الْمَالِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْغُزَا ةِ
وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْهُمْ فَهُوَ
شَرِيكُهُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى أَمَةً لَا
يَحِلُّ لَهُ وَطْئُهَا • كَيْفَ يَكُونُ هَذَا
قَالَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ كَانَتْ لِأَبِيهِ
أَوْ لِابْنِهِ فَقَرَبَهَا حَلَالًا أَوْ حَرَامًا

فَإِنَّهُ يَحِلُّ لِلِابْنِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَسْتَخْدِمَ
وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْئُهَا أَوْ كَانَتْ هَذِهِ
أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ
أَوْ مَجُوسِيَّةً لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْئُهَا
أَوْ دَخَلَ بِهَا وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ
ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْئُهَا
مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِزَوْجٍ آخَرَ رَجُلٌ
اشْتَرَى كَرْمًا فَأَكَلَ مِنْ عِنَبِهِ
ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ
بِالْعَيْبِ وَلَكِنْ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ
بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ وَكَذَلِكَ

النَّخْلَةُ وَالْبَقَرَةُ رَجُلٌ بَاعَ أَرْضًا
فَدَفَعَهَا مُزَارَعَةً وَأَجَرَهَا
وَأَرْهَنَهَا بِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي قَالَ
إِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي قَبْضَهَا بَعْدَ
مُضِيِّ الْإِجَارَةِ وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ
الْمُزَارَعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ
أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِرِضَى
الْمُزَارِعِ تَبْطُلُ الْمُزَارَعَةُ وَيَكُونُ
هُوَ شَرِيكًا مَعَ الْبَائِعِ فِي ثَمَنِ
الزَّرْعِ لِأَنَّ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ
الْآبِقِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَبِقِ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ إِذَا بَاعَهُ
مِنِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ يَجُوزُ الْبَيْعُ ۔
عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ ۔
لِلنَّهْيِ الَّذِي وَرَدَ الْمُزَارِعُ إِذَا
بَاعَ نَصِيبَهُ مِنَ الْأَرْضِ غَيْرَ
مَقْسُومٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّ
نَصِيبَ رَبِّ الْأَرْضِ لَا يُمْكِنُ ۔
تَسْلِيمُهُ حَتَّى يَقْلَعَهُ الْمُشْتَرِي ۔
رَجُلٌ بَاعَ مَجْمَدَةً يُجْمَدُ بِهَا ۔

وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ فِي الصَّيْفِ
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَإِنْ كَانَ فِي الشِّتَاءِ
فَالْبَيْعُ جَائِزٌ لِأَنَّ الْجَمَدَ يَذُوبُ
فِي الصَّيْفِ وَلَا يُدْرَى كَمْ يَنْتَقِصُ
مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ إِلَى وَقْتِ الْقَبْضِ
بِخِلَافِ الشِّتَاءِ فَالْجَمَدُ فِيهِ لَا يَذُو ب
فَيَجُوزُ الْبَيْعُ سُئِلَ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَيْعِ
الْجَمَدِ قَالَ لَا يُبْطِلُهُ إِلَّا الْأَحْمَقُ
وَكَانَ أَبُو أَحْمَدَ الْغِيَاضِيُّ يُفْتِي
بِفَسَادِ الْبَيْعِ فِيهِ فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لَهُ

قَالَ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ سَمِعْتُ
نَصْرَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ سُئِلَ بِشْرُ بْنُ
يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ عَنْ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ
نَجَاسَةٌ فَأَرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا وَالْمَاءُ قَلِيلٌ
فَعُجِنَ بِهِ وَخُبِزَ قَالَ بِيعُوهُ لِلنَّصَارَى
وَلَا أَرَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ إِنْ عَلِمُوا
بِذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْلَامِ قَالَ
بِعُوهُ مِنَ الْيَهُودِ وَلَا أَرَاهُمْ
يَأْكُلُونَهُ إِنْ عَلِمُوا بِذَلِكَ ثُمَّ
قَالَ بِعُوهُ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَا
أَرَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ إِنْ عَلِمُوا بِذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ بِعُوهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ
الْمَاءُ طَاهِرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ رَجُلٌ
اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ قَطَعَ كِرْبَاسٍ
عَلَى أَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَكَذَا
دِرْهَمًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّ جُمْلَةَ
الثَّمَنِ مَجْهُولَةٌ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ثَلَاثَةِ
أَثْوَابٍ أَوْ ثَوْبَيْنِ يَقُولُ بِعْتُ
ثَوْبًا مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ بِكَذَا
فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى الْجَوَازِ
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ

وَمُحَمَّدٍ يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ
غَنَمًا عَلَى أَنَّ كُلَّ شَاةٍ مِنْهَا بِكَذَا
دِرْهَمًا وَلَا يَدْرِي مِقْدَارَ جُمْلَةِ
الثَّمَنِ لِأَنَّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا يَنْصَرِفُ
الْبَيْعُ إِلَى الْوَاحِدَةِ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ.
وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَجُوزُ
وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ سِرْقِينِ الرِّبَاطِ،
قَالَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَبَقَتْ
يَدُهُ إِلَيْهِ حُكْمًا فَإِنْ جَمَعَهُ وَبَاعَهُ
يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ الْمَاءُ يَبِيعُهُ لَا يَجُوزُ

قَبْلَ الْجَمْعِ وَالْحِيَازَةِ فَإِنْ جَمَعَهُ
فِي الْجَرَّةِ جَازَ رَجُلٌ اشْتَرَى حِمَارًا
عَلَيْهِ إِكَافٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِكَافَ
هَلْ يَدْخُلُ الْإِكَافُ فِي الْبَيْعِ قَالَ
إِنِ اشْتَرَى مِنَ الْحُمُرِيِّينَ لَا يَدْخُلُ
لِأَنَّهُمْ يَعْرِضُونَ الْحُمُرَ بِغَيْرِ إِكَافٍ
وَإِنِ اشْتَرَى مِنَ الزَّرَّاعِينَ وَأَهْلِ
الْقُرَى يَدْخُلُ الْإِكَافُ فِي الْبَيْعِ،
لِأَنَّهُمْ يَعْرِضُونَ الْحُمُرَ مَعَ الْإِكَافِ
رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَذْكُرْ
ثِيَابَهَا فِي وَقْتِ الْبَيْعِ، هَلْ تَدْخُلُ

ثِيَابَهَا فِي الْبَيْعِ. قَالَ لَا تَدْخُلُ قِيَاسًا
وَتَدْخُلُ اسْتِحْسَانًا وَكَذَا الْوِبَاعُ
الْفَرَسَ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّرْجَ فِي وَقْتِ
الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ
يَذْكُرَهُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ،
اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الثَّوْبَ بِتِسْعَةِ
دَرَاهِمَ وَقَالَ الْبَائِعُ لَا بِعَشَرَةٍ
كَمْ يَلْزَمُهُ قَالَ إِنْ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي
مِنَ الْبَائِعِ يَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ. وَإِنْ
دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ
لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْضَ بِتِسْعَةٍ لَمَا دَفَعَ

إِلَيْهِ الثَّوْبَ. وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَى
الْمُشْتَرِي عَشَرَةٌ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ
الْبَائِعِ بَعْدَ مَا قَالَ لَهُ الْبَائِعُ
بِعَشَرَةٍ فَكَأَنَّهُ رَضِيَ بِالْعَشَرَةِ
أَرْبَعَةُ رِجَالٍ اشْتَرَوْا أَرْبَعَةَ
أَغْنَامٍ لِلْأَضَاحِي لَوْنُهَا وَشَبَهُهَا
وَحِلْيَتُهَا وَاحِدَةٌ وَحَبَسُوهَا فِي
بَيْتٍ فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَجَدُوا وَاحِدَةً
مِنْهَا مَيِّتَةً كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ
فِيهَا قَالَ تُبَاعُ هَذِهِ الْأَغْنَامُ،
ثُمَّ يُضَمُّ ثَمَنُ هَذِهِ الْمَيِّتَةِ إِلَى أَثْمَانِهَا

وَيَشْتَرِيَ أَرْبَعَةَ أَغْنَامٍ ثُمَّ
يُوَكِّلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ
بِذَبْحِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حَتَّى أَنَّهُ إِنْ
كَانَتْ شَاتُهُ فَقَدْ ذَبَحَهَا وَإِنْ
كَانَتْ شَاةَ صَاحِبِهِ فَقَدْ ذَبَحَهَا
بِأَمْرِهِ حَتَّى تَجُوزَ الْأُضْحِيَةُ رَجُلٌ
اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءُ
فَوَجَدَهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهَا
بِهَذَا الْعَيْبِ وَلَكِنْ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ
الْعَيْبِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَلَوِ
اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا ثَيِّبٌ فَوَجَدَهَا

بِكْرًا لَا يَرُدُّهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ
اللَّهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا لَا يَرُدُّهَا لِأَنَّهُ لَقِيَهَا
أَجْوَدَ مِمَّا شَرَطَ وَذُكِرَ فِي كِتَابِ
الْبُيُوعِ إِنِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى
أَنَّهَا بِكْرٌ فَوَجَدَهَا غَيْرَ بِكْرٍ كَانَ
لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ بِتَمَلُّكِهَا
ثَيِّبًا وَلَوِ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْبَائِعُ
كَانَتْ بِكْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَا
بَلْ كَانَتْ ثَيِّبًا إِنْ كَانَ الْخِلَافُ
بَعْدَ الْقَبْضِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ

لِأَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ فَسْخَ الْبَيْعِ وَهُوَ
يُنْكِرُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ
الْيَمِينِ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا مُثْمِرًا
أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَالثَّمَرَةُ وَالْمَالُ
لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي
وَهَذَا إِذَا طَلَعَ الثَّمَرُ فِي النَّخْلِ
وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ زَرْعٌ
نَابِتٌ فَبَاعَهَا فَالزَّرْعُ لِلْبَائِعِ
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي وَهَذَا
كُلُّهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَبِهِ نَأْخُذُ

بَابُ مَسَائِلِ الطَّلَاقِ

رَجُلٌ خَالَعَ
امْرَأَتَهُ عَلَى أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهُ سَنَةً
فَأَرْضَعَتْهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَمَاتَ الْوَلَدُ
قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَةِ الرَّضَاعِ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ
إِنْ خَدَمْتَ أَبِي أَوِ ابْنِي أَوْ أَخِي سَنَةً
فَأَنْتَ حُرٌّ فَخَدَمَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ
فَمَاتَ الْمَخْدُومُ لَمْ يَعْتِقِ الْعَبْدُ
لِأَنَّ شَرْطَ الْعِتْقِ لَمْ يُوجَدْ فَإِنَّهُ
يُعْتَبَرُ فِي الْعِتْقِ مَعْنَى الْيَمِينِ
وَفِي الْإِرْضَاعِ مَعْنَى الْإِجَارَةِ

امرأة أرضعت أخت زوجها
الرضعة لا تقع الفرقة بينهما
وبين زوجها لأن أخته تصير ابنة
لها فلو أدركت هذه الرضعة
وولدت ولدا فإنه لا تحل المناكحة
بينه وبين المرضعة لأن بنت
المرضعة تصير خالة لابن المرضعة
رجل له أربع نسوة واحدة
منهن مرضعة وثلاث منهن
رضايع فأرضعت هذه الثلاث
فإنهن جميعا يحرم عليه سواء

كان

كان اللبن منه أو لم يكن ولو أراد
أن يتزوج واحدة من الثلاث
فإنه ينظر إن كان اللبن منه لا
تحل له واحدة منهن. وإن لم يكن
بالمرضعة حل له أن يتزوج أيتهن
شاء امرأة أرضعت صبيين أحدهما
مسلم والآخر كافر فاشتبهت
عليها حالتهما وعلى الوالدين بحيث
أنهم لا يعرفون المسلم من الكافر
قال هما مسلمان. ولا يرثان
من أبويهما شيئا لأن الكفر

وَالْإِسْلَامُ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَتِ
الْغَلَبَةُ لِلْإِسْلَامِ لَكِنْ لَا يُورَثُ
بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ رَجُلٌ أُمِّيٌّ
زَوَّجَ وَلَدَيْنِ لَهُ مِنْ صَبِيَّيْنِ رَضِيعَيْنِ وَأَحَدُهُمَا
لَبَنٌ مِنْهُ فَأَرْضَعَتْ زَوْجَهَا حَرُمَتَا
عَلَى زَوْجَيْهِمَا وَمَوْلَاهُمَا حُرْمَةً
مُؤَبَّدَةً وَذَلِكَ بِأَنَّ زَوْجَهَا يَصِيرُ
ابْنًا لِمَوْلَاهَا بِاللَّبَنِ وَمَوْطُوءَةُ
الْأَبِ لَا تَحِلُّ لِلِابْنِ وَحَلِيلَةُ الِابْنِ
لَا تَحِلُّ لِلْأَبِ رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَهُ
الصَّغِيرَ الرَّضِيعَ امْرَأَةً بَالِغَةً

ثُمَّ قَبَّلَهَا أَبُو الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ حَتَّى حَرُمَتْ
عَلَى الصَّغِيرِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ
مِنْ يَوْمِهَا ذَلِكَ وَوَلَدَتْ مِنَ الزَّوْجِ
الثَّانِي ثُمَّ أَرْضَعَتِ الصَّغِيرَ الَّذِي
كَانَ زَوْجُهَا مِنْ قَبْلُ حَرُمَتْ عَلَى
الزَّوْجِ الثَّانِي لِأَنَّ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ
صَارَ ابْنًا لِلزَّوْجِ الثَّانِي بِاللَّبَنِ
وَحَلِيلَةُ الِابْنِ حَرَامٌ عَلَى الْأَبِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ
فَلِهَذَا حَرُمَتْ عَلَى الثَّانِي رَجُلٌ قَالَ
لِآخَرَ مَنْ كَ فِي مَنْزِلِ فُلَانٍ فَقَالَ

إِنْ كَانَتْ أَمَتُهُ فِي مَنْزِلِ فُلَانٍ ،
فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ امْرَأَتَكَ
فِي مَنْزِلِ فُلَانٍ أَيْضًا فَقَالَ إِنْ
كَانَتِ امْرَأَتُهُ فِي مَنْزِلِ فُلَانٍ ،
فَجَارِيَتُهُ حُرَّةٌ وَكَانَتِ الْجَارِيَةُ
ثَمَّهْ . قَالَ تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ وَلَا تَعْتِقُ
أَمَتُهُ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ إِنْ كَانَتْ
أَمَتُهُ فِي مَنْزِلِ فُلَانٍ . فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ
بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَهَذَا إِذَا
كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا
فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا

فَإِنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ فَحِنَثَ قَالَ إِنْ كَانَتِ
امْرَأَتِي فِي مَنْزِلِ فُلَانٍ . فَجَارِيَتُهُ
حُرَّةٌ فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَتَعْتِقُ أَيْضًا ،
جَارِيَتُهُ أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثَمَّهْ ،

امْرَأَةٌ تَزَيَّنَتْ بِالْحُلِيِّ وَالدِّيبَاجِ ثُمَّ
قَالَ لَهَا زَوْجُهَا إِنْ لَمْ أَجَامِعْكِ
مَعَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَأَنْتِ طَالِقٌ .
فَنَزَعَتِ الثِّيَابَ وَأَبَتْ أَنْ تَلْبَسَهَا
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَلْبَسُ الزَّوْجُ
الثِّيَابَ وَيُجَامِعُهَا وَلَا تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ

رَجُلٌ حَمَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ تَمْرًا فَأَكَلَتْ

امْرَأَتُهُ وَأَمَتُهُ فَقَالَ الزَّوْجُ
لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِأَمَتِهِ إِنْ لَمْ تُخْبِرِنِي
كَمْ أَكَلْتِ مِنْ هَذَا التَّمْرِ فَأَنْتِ
طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ وَهِيَ لَا تَعْلَمُ
كَمْ أَكَلَتْ قَالَ تَقُولُ أَكَلْتُ
وَاحِدَةً وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً
وَخَمْسَةً إِلَى مَا يَطْمَئِنُّ قَلْبُهَا إِلَيْهِ
بَعْدَهَا فَتَكُونُ مُخْبِرَةً بِقَدْرِ مَا
أَكَلَتْ وَلَا يَحْنَثُ وَكَذَلِكَ لَوْ
كَانَتْ دَرَاهِمَ فَرَفَعَتْ مِنْهَا
الْمَرْأَةُ أَوِ الْجَارِيَةُ شَيْئًا وَلَا

تَدْرِي كَمْ رَفَعَتْ فَالْجَوَابُ فِيهِ
مَا ذَكَرْنَا رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ
تُطْعِمِينِي الْيَوْمَ فِي الْمُجَامَعَةِ فَأَنْتِ
طَالِقٌ وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنْ أَطْعَمْتُكَ
فَجَارِيَتِي حُرَّةٌ كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ
فِيهِ قَالَ تَسَعُ الْجَارِيَةُ مِنَ الزَّوْجِ
أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَهَبُهَا ثُمَّ تُطْعِمُ زَوْ
جَهَا
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ
رَجُلٌ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ يَا سَفَلَةُ
فَقَالَ الزَّوْجُ إِنْ كُنْتُ سَفَلَةً
فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ عَنْ نِيَّتِهِ

فَإِنْ أَرَادَ ابْتِدَاءَ الْيَمِينِ وَالشَّرْطِ
فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ . وَالسُّفْلَةُ مَا يُعْرَفُ
أَهْلُ كُلِّ بَلْدَةٍ وَزَمَانٍ وَرُوِيَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ السُّفْلَةُ
الَّذِي يَعْمَلُ الْمَعَاصِيَ الدَّنِيَّةَ وَيَمْدَحُ
بِهَا نَفْسَهُ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ
لَمْ أُشْبِعْكِ مِنَ الْجِمَاعِ فَأَنْتِ طَالِقٌ
قَالَ إِنْ سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ
لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ . وَإِنْ كَانَ
عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ يَقَعُ . وَإِنْ قَالَ فِي
أَوَّلِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ إِنْ لَمْ يُفَارِقْهَا

حَتَّى أَنْزَلَتْ فَقَدْ أَشْبَعَهَا رَجُلٌ قَالَ
لِامْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ تُصَلِّ الْيَوْمَ رَكْعَتَيْنِ
فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَلَمَّا كَبَّرَتْ اسْتَقْبَلَهَا
دَمٌ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتَوَضَّأُ وَتَبْنِي
عَلَى صَلَاتِهَا وَلَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى
تَعْلَمَ أَنَّ الدَّمَ دَمُ حَيْضٍ أَوْ دَمُ
اسْتِحَاضَةٍ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ كَانَ
دَمَ حَيْضٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا . وَهَذَا
يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ
اللَّهُ بَابُ مَسَائِلِ الْأَيْمَانِ
لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ وَقَالَ لَيَأْكُلَنَّ

هَذَا الرَّغِيفَ الْيَوْمَ فَهَلَكَ الرَّغِيفُ
قَبْلَ مُضِيِّ الْيَوْمِ سَقَطَتِ الْيَمِينُ،
وَلَا يَحْنَثُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
اللَّهُ وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ
يَحْنَثُ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ
أَقُلْ لَكِ مِثْلَ مَا تَقُولِينَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنْتَ مِنِّي طَالِقٌ فَإِنْ
قَالَ الزَّوْجُ مِثْلَ مَا قَالَتْ هِيَ يَقَعُ
الطَّلَاقُ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ
أَيْضًا بِالْيَمِينِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ
هَذَا قَالَ يَقُولُ إِنْ طَلَّقْتُكِ،

فَأَنْتِ مِنِّي طَالِقٌ ثَلَاثًا حَتَّى يَجْرِيَ عَلَى
لِسَانِهِ مِثْلَ مَا قَالَتْ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ
بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُطَلِّقُهَا
وَيَقُولُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ
حَلَفَ الرَّجُلُ وَقَالَ إِنْ لَمْ أَقْضِ
حَاجَةَ مَنْ يَلْقَانِي بِبَغْدَادَ فَأَنْتِ
طَالِقٌ فَاسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَةٌ وَقَالَتِ
اقْضِ حَاجَتِي فَقَالَ وَمَا حَاجَتُكِ
فَقَالَتْ أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا فَهُوَ عَلَى هَذَا
الْقِيَاسِ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ

تُرِيدِينَ الْيَوْمَ الطَّلَاقَ وَلَمْ أُطَلِّقْكِ
فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنْ لَمْ
أُرِدْ مِنْكَ الطَّلَاقَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَإِنْ
أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُطَلِّقِ الزَّوْجُ
وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ تُرِدْ مِنْهُ الطَّلَاقَ
يَعْتِقُ عَبْدُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْأَلُ
مِنْهُ الطَّلَاقَ فَيَقُولُ الزَّوْجُ طَلَّقْتُكِ
عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ
لَا أَقْبَلُ حَتَّى تَكُونَ سَائِلَةً مِنَ الزَّوْجِ
وَيَكُونُ مُجِيبًا لَهَا وَلَا يَعْتِقُ الْعَبْدُ وَلَا
يَقَعُ الطَّلَاقُ وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ

رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ وَطِئْتُكِ عَارِيًا
فَأَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ تَكُونُ الْحِيلَةُ فِيهِ
قَالَ الْحِيلَةُ أَنْ يَكُونَ النِّصْفُ
مَكْشُوفًا وَالنِّصْفُ مَلْبُوسًا وَكَذَلِكَ
مَسْأَلَةُ أَبِي يُوسُفَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي
زَمَنِ هَرُونَ الرَّشِيدِ أَنَّهُ حَلَفَ
وَقَالَ إِنِ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً فَأَنْتِ
طَالِقٌ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ النِّصْفَ
أَوَّلًا ثُمَّ يَشْتَرِيَ الْبَاقِيَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ
يَوْمَيْنِ حَتَّى لَا يَحْنَثَ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ
أَنَا جِنَايَتِي فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ

فَقَالَ الرَّجُلُ إِنْ لَمْ أَكُنْ جَنَانِيًّا
فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنِ اسْتَقْبَلَتْهُ مُعْصِيَةٌ
وَتَرَكَهَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَطْلُقُ
امْرَأَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ
رَبِّهِ جَنَّتَانِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَنَهَى النَّفْسَ
عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى
رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ أَعْرُجْ
إِلَى السَّمَاءِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْصِبُ سُلَّمًا
ثُمَّ يَصْعَدُ إِلَى سَمَاءِ الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ
إِلَى السَّمَاءِ أَيْ إِلَى سَمَاءِ الْبَيْتِ رَجُلٌ
لَهُ امْرَأَةٌ وَجَارِيَةٌ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ
يَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ
لِي خَمْسَةُ دَرَاهِمَ أُرِيدُ أَنْ تَتَصَدَّقَ
بِهَا عَنِّي لَكِنْ أَخْشَى أَنْ تَخُونَ فِيهَا
فَقَالَ الزَّوْجُ إِنْ كُنْتُ أَخُونُ فِيهَا
وَلَا أَتَصَدَّقُ بِعَيْنِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ
وَقَالَتِ الْجَارِيَةُ لِي خَمْسَةُ دَرَاهِمَ
أُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ بِهَا مُكَعَّبًا بِعَيْنِهَا
وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَخُونَ فِيهَا فَقَالَ

الْمَوْلَى إِنْ لَمْ أَشْتَرِ بِعَيْنِهَا مُكَعَّبًا
فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ وَجَاءَ بِهَا
إِلَى السُّوقِ فَخَلَطَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ بِحَيْثُ
لَا يُمْكِنُهُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهَا كَيْفَ
يَصْنَعُ قَالَ يَشْتَرِي أَوَّلًا مُكَعَّبًا
بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَيَدْفَعُ الْعَشَرَةَ
كُلَّهَا إِلَى الْإِسْكَافِ لِيَكُونَ
مُشْتَرِيًا الْمُكَعَّبَ بِعَيْنِ تِلْكَ
الدَّرَاهِمِ الَّتِي دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ الْجَارِيَةُ
وَتَكُونَ الْخَمْسَةُ الْبَاقِيَةُ عِنْدَ
الْإِسْكَافِ أَمَانَةً ثُمَّ يُعَوِّضُ لَهُ عَنْ

ثَمَنِ الْمُكَعَّبِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَيَسْتَرِدُّ
تِلْكَ الْعَشَرَةَ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ بِكُلِّهَا
عَلَى الْفُقَرَاءِ حَتَّى يَكُونَ مُتَصَدِّقًا بِعَيْنِ
تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَعْطَتْهُ الْمَرْأَةُ
وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى
أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
لَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّهُ إِذَا خَلَطَهَا فَقَدِ
اسْتَهْلَكَهَا وَصَارَ غَاصِبًا فَوَقَعَ
الطَّلَاقُ وَتَعْتِقُ الْجَارِيَةُ بِالْخَلْطِ رَجُلٌ
قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً

غَيْرَكِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَعَ
الطَّلَاقُ عَلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ هٰذِهِ الْمَرْأَةَ
الْمُخَاطَبَةَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ
إِمَّا لِلثَّانِيَةِ مِنَ الرَّضَاعِ فَإِنَّ الثَّانِيَةَ
لَا تَحْرُمُ إِذَا كَانَ هُوَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ
فَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ بِنْتًا لِلثَّانِيَةِ
مِنَ الرَّضَاعِ فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تَحْرُمُ
عَلَيْهِ لِأَنَّ الدُّخُولَ بِالْأُمِّ شَرْطٌ
لِتَحْرِيمِ الْبِنْتِ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْعَقْدِ
عَلَى الْبِنْتِ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْأُمِّ فِي
قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ بِمُجَرَّدِ
الْعَقْدِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ رَجُلٌ لَهُ ثَلَاثُ
نِسْوَةٍ إِحْدَاهُنَّ عَلَى السَّطْحِ وَالْأُخْرَى
عَلَى السُّلَّمِ وَالثَّالِثَةُ فِي الدَّارِ فَقَالَ
لِلَّتِي عَلَى السُّلَّمِ إِنْ صَعِدْتِ إِلَى الَّتِي
عَلَى السَّطْحِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِنِ انْحَدَرْتِ
إِلَى الَّتِي فِي الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ
يَصْنَعُ قَالَ تَصْعَدُ الَّتِي فِي الدَّارِ عَلَى
السَّطْحِ حَتَّى لَا تَكُونَ صَاعِدَةً إِلَى
الَّتِي عَلَى السَّطْحِ وَلَا تَكُونُ مُنْحَدِرَةً
إِلَى الَّتِي فِي الدَّارِ رَجُلٌ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ

بَيْنَهُنَّ ثَوْبَانِ فَقَالَ الزَّوْجُ إِنْ لَمْ
تَلْبَسْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَوْبًا مِنْهُمَا
فِي هَذَا الشَّهْرِ عِشْرِينَ يَوْمًا فَهِيَ طَالِقٌ
كَيْفَ يَصْنَعْنَ قَالَ تَلْبَسُ ثِنْتَانِ مِنْهُنَّ
ثَوْبَيْنِ يَكُونُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عِشْرِينَ
يَوْمًا وَمَعَ الْأُخْرَى عَشَرَةُ أَيَّامٍ
ثُمَّ تَنْزِعُ صَاحِبَةُ الْعَشَرَةِ وَتَدْفَعُهُ
إِلَى الثَّالِثَةِ حَتَّى تَلْبَسَهُ مِنْ عَشَرَةِ
أَيَّامٍ إِلَى تَمَامِ الشَّهْرِ فَلَبِسَتْ إِحْدَاهُنَّ
عِشْرِينَ يَوْمًا وَالْأُخْرَى عَشَرَةَ
أَيَّامٍ وَالثَّالِثَةُ عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ

تَنْزِعُ الَّتِي لَبِسَتْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى
عِشْرِينَ يَوْمًا وَتَدْفَعُهُ إِلَى الَّتِي لَبِسَتْ
عَشَرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ عِشْرِينَ
يَوْمًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَجُلٌ لَهُ أَرْبَعُ
نِسْوَةٍ حَبَالَى فَقَالَ أَيَّتُكُنَّ وَلَدَتْ
فَالْأُخْرَى طَوَالِقُ فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا
طَلَقَتْ ثَلَاثٌ مِنْهُنَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ
تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَلَا تَطْلُقُ الَّتِي وَلَدَتْ
لِأَنَّهُ جَعَلَ شَرْطَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ
عَلَيْهِنَّ وِلَادَتَهُنَّ فَإِذَا وَلَدَتِ الثَّانِيَةُ
طَلَقَتِ الْأُولَى وَاحِدَةً، وَلَا تَطْلُقُ

الَّتِي وَلَدَتْ ثَانِيًا وَطَلَقَتِ اثْنَتَانِ
وَاحِدَةً وَاحِدَةً ۞ فَلَمَّا وَلَدَتِ
الثَّالِثَةُ طَلَقَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي لَمْ
تَلِدْ وَاحِدَةً أُخْرَى ۞ فَصَارَ لَهَا ثَلَاثُ
تَطْلِيقَاتٍ وَصَارَ لِلثَّلَاثِ اللَّاتِي
وَلَدْنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ۞ فَلَمَّا وَلَدَتِ
الرَّابِعَةُ وَقَعَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ ۞
مِنْهُنَّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ
وَجَارِيَةٌ وَبِنْتٌ فَرَأَى إِحْدَاهُنَّ ۞
عَلَى السَّطْحِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَتَهُ ۞
فَهِيَ طَالِقٌ وَإِنْ كَانَتْ أَمَتَهُ فَهِيَ

حُرَّةٌ وَإِنْ كَانَتِ ابْنَتَهُ فَوَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّهَا
مِائَةَ سَوْطٍ فَدَخَلَ الدَّارَ فَرَأَى كُلَّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ
عَلَى السَّطْحِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ وَالْأَمَةَ لَا
يُصَدَّقَانِ عَلَيْهِ لِأَنَّ لَهُمَا فِيهِ مَنْفَعَةً ۞
وَهُوَ الطَّلَاقُ وَالْمَهْرُ وَالْعِتَاقُ وَيُصَدَّقُ
الْبِنْتُ فَيَأْخُذُ الْأَبُ قَضِيبًا فِيهِ
مِائَةُ غُصْنٍ فَيَضْرِبُهَا بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً
حَتَّى يَكُونَ قَدْ ضَرَبَهَا مِائَةَ سَوْطٍ فِي
الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمَخْرَجِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذُوا

عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ وَاضْرِبُوهُ
بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً • وَكَذَا قِصَّةُ
أَيُّوبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى • وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ
وَلَا تَحْنَثْ رَجُلٌ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ،
فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ غَيْرَ عَيْنٍ وَمَاتَ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ قَالَ يُنْظَرُ إِنْ طَلَّقَهَا
فِي الْمَرَضِ يَرِثْنَ مِنْهُ جَمِيعًا وَإِنْ طَلَّقَ
فِي حَالِ الصِّحَّةِ فَالْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِثَلَاثٍ
نِسْوَةٍ وَيُوَزَّعُ بَيْنَهُنَّ لِوُقُوعِ الِاشْتِبَاهِ
رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ فَأَنْتِ

طَالِقٌ فَإِنَّهُ لَا تَلَاعُنَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ اللِّعَانَ
هُوَ الْفُرْقَةُ وَقَدْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ ،
بِالطَّلَاقِ • وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ
فَإِنَّهُ يُحَدُّ لِأَنَّهُ قَذَفَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً
هَذَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا فَأَمَّا إِذَا
كَانَ رَجْعِيًّا فَإِنَّهُ لَا يُحَدُّ رَجُلٌ لَهُ
أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ قَالَ
لِلثَّانِيَةِ أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا ثُمَّ قَالَ
لِلثَّالِثَةِ أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا ثُمَّ قَالَ
لِلرَّابِعَةِ أَشْرَكْتُكِ مَعَهُنَّ فَإِنَّ
الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ يَطْلُقَانِ وَاحِدَةً

وَاحِدَةً لِأَنَّهُ أَشْرَكَ الثَّانِيَةَ مَعَ
الْأُولَى وَالشَّرِكَةُ تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ
ثُمَّ لَمَّا أَشْرَكَ الثَّالِثَةَ مَعَهُمَا يَقَعُ
عَلَيْهَا تَطْلِيقَتَانِ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ
وَلَمَّا أَشْرَكَ الرَّابِعَةَ مَعَ الثَّلَاثِ
يَقَعُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَطَلَقَتِ
الْأُولَى وَاحِدَةً وَالثَّانِيَةُ وَاحِدَةً
وَالثَّالِثَةُ ثِنْتَيْنِ وَالرَّابِعَةُ ثَلَاثًا
الْمَرْأَةُ إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَسْتُ
بِامْرَأَةٍ لَكَ فَقَالَ الزَّوْجُ نَعَمْ لَسْتِ
بِامْرَأَةٍ لِي فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ لِأَنَّهُمَا

كَاذِبَانِ فِي مَقَالَتِهِمَا وَهَذَا عِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ يَقَعُ
الطَّلَاقُ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَتَزَوَّجْكِ
قَطُّ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ
وَلَوْ قِيلَ لَهُ هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا
لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ رَجُلٌ
لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ إِحْدَاهُنَّ حَائِضٌ
وَالْأُخْرَى صَغِيرَةٌ وَالْأُخْرَى حَامِلٌ
وَالْأُخْرَى آيِسَةٌ فَقَالَ الزَّوْجُ

كُلَّ وَاحِدَةٍ مُنْكَرٌ طَالِقٌ ثَلَثًا لِلسُّنَّةِ
قَالَ أَمَّا الْحَايِضُ فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ
مَا لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلُقَتْ عِنْدَ
كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَأَمَّا
الْحَامِلُ فَإِنَّهَا يَقَعُ عَلَيْهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ
تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَلَا
يَقَعُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا تَطْلِيقَةٌ
وَاحِدَةٌ لِلسُّنَّةِ فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ
بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ وَالْأَيِسَةُ

فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِمَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةٌ
وَاحِدَةٌ رَجُلٌ قَالَ لِبَعْضِ أَوْلَادِهِ قُلْ
لِوَالِدَتِكَ أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ أَبِي فَمَا لَمْ
يَقُلْ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ
طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ هَلْ لَهَا وَقْتٌ لَا يَكُونُ
لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةُ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ
تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ قَالَ إِنِ اغْتَسَلَتْ
مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ وَحَيْضَتُهَا
أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَاغْتَسَلَتْ
غَسْلَةً أَعْضَائِهَا وَبَقِيَتْ لُمْعَةٌ أَوْ
إِصْبَعٌ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ

وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ
مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ تِلْكَ اللُّمْعَةِ أَوِ الْإِصْبَعِ
الْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ مَوْتِ زَوْجٍ
إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْتَشِطَ رَأْسَهَا فَإِنَّهَا
تَمْتَشِطُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي أَسْنَانُهُ
وَاسِعَةٌ عِدَّةُ النِّسَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ
إِمَّا مِنْ جِهَةِ الطَّلَاقِ أَوْ مِنْ جِهَةِ
الْوَفَاةِ وَعِدَّةُ الرِّجَالِ مِنْ تِسْعَةِ
أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ
نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ
يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ تَنْقَضِ

عِدَّتُهَا وَالثَّانِي إِذَا كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ
فَطَلَّقَهَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا
مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ بَاقِيَةً وَالثَّالِثُ
إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً لَا يَحِلُّ لَهُ يَطَؤُهَا
مَا لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ وَالرَّابِعُ
أَنْ يَدْخُلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَتَزَوَّجَ
حَرْبِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْئُهَا مَا لَمْ
تَحِضْ حَيْضَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْخَامِسُ
أَنْ تَخْرُجَ الْحَرْبِيَّةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً
وَلَهَا زَوْجٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَفِي قَوْلٍ

أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا
وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا. وَفِي
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا
اللَّهُ لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا
لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا **وَالسَّادِسُ** إِذَا
تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَإِنَّهُ لَا
يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا مَا لَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا
وَالسَّابِعُ فِي حَالِ نِفَاسِ الْمَرْأَةِ.
وَالثَّامِنُ حَالَ الْحَيْضِ **وَالتَّاسِعُ**
أَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا
فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ

رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ
وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَحِلُّ
لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ
امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَلَزِمَهَا أَرْبَعُ
عِدَدٍ. كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ
هَذَا رَجُلٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ صَغِيرَةٌ فَطَلَّقَهَا
زَوْجُهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْأَ
شْهُرِ شَهْرَانِ فَلَمَّا دَنَا انْفِصَالُ مُدَّةِ
الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ بَلَغَتْ بِالْحَيْضِ.
فَانْقَلَبَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَشْهُرِ إِلَى
الْحَيْضِ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْأَصْلِ.

قبل الفراغ من البدل يوجب
انتقاضه • فلما أراد أن تقضي
عدتها بالحيض أعتقت فلزمها
عدة الحرائر ثلاث حيض فلما تقارب
انقضاء العدة بثلاث حيض مات
عنها زوجها فعليها عدة الوفاة
وهذا تحول في الحقيقة إذا طلق
امرأته ولم يراجع وطلقها تطليقة
أخرى فعدتها من الطلقة الأولى •
وإن طلق ثم راجع ثم طلق فعدتها
مستأنفة احتياطا وثقة رجل

حلف وقال والله لا أدخل بيتا فيه
عبد الله • كيف يصنع قال يدخل
هو أولا ثم يدخل عبد الله رجل حلف
أن لا يدخل دار فلان فدخل بستانه
وهو متصل بالمنزل وأكل وخرج
من طريق الدار لا يحنث في يمينه
لأنه خرج منها ولم يدخل فيها رجل
حلف بصوم ستة أشهر أو أكثر
من ذلك ثم حنث في يمينه فإنه يجب
عليه كفارة اليمين • ثم ينوي أن
يصوم من قبل أن العلماء اختلفوا

وَذٰلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ
الْوَفَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَالْوَفَاءُ جَمِيعًا
احْتِيَاطًا وَهٰذَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ نَذْرٌ
مَحْضٌ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلّٰهِ عَلَيَّ
نَذْرُ سَنَةٍ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمَّى
بِالِاتِّفَاقِ وَنَذْرٌ مَشُوبٌ بِالْمَرَضِ
وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَفَى اللّٰهُ مَرِيضِي
أَوْ رَدَّ غَائِبِي فَعَلَيَّ صَوْمُ كَذَا فَعَلَيْهِ
الْوَفَاءُ بِالِاتِّفَاقِ وَالثَّالِثُ أَنْ
يَقُولَ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَعَلَيَّ صَوْمُ

سَنَةٍ وَهٰذَا يَمِينٌ مَحْضٌ وَفِي ظَاهِرِ
الرِّوَايَةِ لَا يَتَخَلَّصُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ بِمَا سَمَّى
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ
أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ بِالْكَفَّارَةِ وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ رَجُلٌ حَلَفَ
بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْفَرْ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْيَوْمَ
كَيْفَ يَكُونُ هٰذَا قَالَ هٰذَا
رَجُلٌ صَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا
بَعْدَمَا حَلَفَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ

نضة

وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَجُلٌ حَلَفَ وَقَالَ
أَنَا أُجَامِعُ امْرَأَتِي الْيَوْمَ حَتَّى يَجِبَ
الِاغْتِسَالُ وَلَا أَغْتَسِلُ وَأُصَلِّي
فِي الْجَمَاعَةِ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ فَامْرَأَتِي
طَالِقٌ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَالَ
هَذَا رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
ثُمَّ لَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ ثُمَّ جَامَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى يَكُونَ جِمَاعُهُ
نَهَارًا وَقَدْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا
بِجَمَاعَةٍ وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَّا لِصَلَوٰةٍ

اللَّيْلِ وَهِيَ الْمَغْرِبُ وَلَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ
رَجُلٌ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا فَأَمَّ الْحَالِفُ
وَدَخَلَ مَعَهُ هَذَا الثَّانِي فَسَلَّمَ الْإِمَامُ
هَلْ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ قَالَ إِنْ كَانَ
الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ عَنْ يَمِينِ الْحَالِفِ
لَا يَحْنَثُ وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ
يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَنْ
يَمِينِهِ فَهُوَ إِنَّمَا خَاطَبَ الْقَوْمَ
وَإِذَا سَلَّمَ تَسْلِيمَةً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ
الصَّلَوٰةِ فَبِتَسْلِيمِهِ عَنْ يَسَارِهِ
حَصَلَ خَارِجَ الصَّلَوٰةِ وَيَحْنَثُ فِي

يَمِينِهِ رَجُلٌ قَالَ وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُ
فُلَانًا وَفُلَانًا أَوْ فُلَانًا فَكَلَّمَ الْآخَرَ
حَنِثَ فِي يَمِينِهِ وَلَوْ كَلَّمَ أَحَدَ الْأَوَّلَيْنِ
لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يُكَلِّمْهُمَا جَمِيعًا
رَجُلٌ حَلَفَ لَا يَبِيعُ بِعَشَرَةٍ فَبَاعَ
بِأَحَدَ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ يَحْنَثُ فِي
يَمِينِهِ لِأَنَّ الْعَشَرَةَ فِيهِ مَوْجُودَةٌ
وَلَوْ بَاعَ بِتِسْعَةٍ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ
لِأَنَّ الْعَشَرَةَ فِيهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَةً
رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ لَا يَضْرِبَ عَبْدَهُ
فَخَنَقَهُ أَوْ قَرَصَهُ بِالْأَصَابِعِ يَحْنَثُ

فِي

فِي يَمِينِهِ وَكَذَا لَوْ مَدَّ شَعَرَهُ أَوْ عَضَّهُ
لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِيلَامِ وَالْمُرَادُ مِنَ
الضَّرْبِ الْإِيلَامُ وَالْإِيجَاعُ وَقَدْ حَصَلَ
وَأَمَّا فِي الْعُرْفِ لَا يَحْنَثُ لِأَنَّهُ حَلَفَ
عَلَى الضَّرْبِ رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ
شَيْئًا فَاشْتَرَى لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ
فِي يَمِينِهِ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ فِيهِ تَرْجِعُ
إِلَى الْعَاقِدِ رَجُلٌ حَلَفَ لَا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ
فَآلَى مِنْهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ
فَإِنَّهُ يَحْنَثُ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْإِيلَاءِ
فُرْقَةٌ بِطَلَاقٍ إِذَا حَلَفَ لَا يُطَلِّقُ

امْرَأَتَهُ فَقَذَفَهَا وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا
بِاللِّعَانِ فَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
اللَّهُ يَحْنَثُ لِأَنَّهُ فُرْقَةٌ بِطَلَاقٍ • وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ لَا يَحْنَثُ وَقَاسُوهَا عَلَى
اللِّعَانِ وَهُوَ أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ
عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ •
وَأَبِي حَنِيفَةَ يَجْتَمِعَانِ • وَقَالَ بَعْضُهُمْ
بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا يَحْنَثُ فِي
يَمِينِهِ رَجُلٌ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ •
وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ
الْيَمِينِ • وَهَذَا عِنْدَنَا • وَكَذَا رُوِيَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
قَالَ مَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ
فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ
غَيْرُ حَالِفٍ إِذَا حَلَّفَ الرَّجُلُ رَجُلًا
أَوْ أَضْمَرَ الْحَالِفُ نِيَّتَهُ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ
إِنْ كَانَ الْمَحْلُوفُ ظَالِمًا وَالْحَالِفُ
مَظْلُومًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ •
وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ
الْمَحْلُوفِ بَابُ مَسَائِلِ اللُّقَطِ
وَاللُّقَطَةِ وَجُعْلِ الْآبِقِ إِذَا مَاتَ

اللَّقِيطُ فَجَاءَ رَجُلٌ ادَّعَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ
نَسَبُهُ مِنْهُ لِأَنَّ النَّسَبَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ لِلِاحْتِيَاطِ لِلْأَمْوَاتِ، وَلِأَنَّ
الْمَوْتَ سَبَبُ الْفَصْلِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ سَبَبًا لِلْوَصْلِ إِذَا أَدْرَكَ
اللَّقِيطُ كَافِرًا فَإِنَّهُ يُحْبَسُ وَيُجْبَرُ
عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُقْبَلُ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ
كَانَ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ لَا مِنْ جِهَةِ
الْحَقِيقَةِ امْرَأَةٌ ادَّعَتْ نَسَبَ
لَقِيطٍ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ
مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَوْ شَهِدَتْ لَهَا قَابِلَةٌ

فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَشْهَدْ رَجُلَانِ أَوْ
رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ يَثْبُتُ رَجُلٌ قَتَلَ لَقِيطًا فَهُوَ
عَلَى وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا
فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ
وَلْيَكُنْ لِبَيْتِ الْمَالِ أَمَّا إِذَا كَانَ
عَمْدًا فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ الدِّيَةَ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَعِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ

يَقْتُلَ لَكِنْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَعْفُوَ بِالْإِجْمَاعِ رَجُلٌ الْتَقَطَ لُقَطَةً،
فَإِنَّهُ يُعَرِّفُهَا حَوْلًا إِذَا كَانَ الْمَالُ
عَشَرًا وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا تُعَرَّفُ عَلَى قَدْرِ
خَطَرِ الْمَالِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا
كَانَ الْمَالُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا
يُعَرِّفُهَا حَوْلًا وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ
فَعَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللُّقَطَةَ
إِذَا كَانَتْ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَمَا فَوْقَهَا
فَإِنَّهُ يُعَرِّفُهَا حَوْلًا كَامِلًا وَإِنْ كَانَتْ

عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَمَا فَوْقَهَا إِلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ
فَإِنَّهُ يُعَرِّفُهَا شَهْرًا وَإِنْ كَانَتْ ثَلَثَةَ
دَرَاهِمَ إِلَى عَشَرَةٍ يُعَرِّفُهَا عَشَرَةَ
أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانَتْ دِرْهَمًا وَاحِدًا،
أَوْ أَقَلَّ فَإِنَّهُ يُعَرِّفُهَا يَوْمًا وَإِنْ كَانَتْ
دَانِقًا أَوْ أَقَلَّ يُعَرِّفُهَا سَاعَةً إِذَا وَجَدَ
لُقَطَةً فَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهَا لَهُ فَصَدَّقَهُ
وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَأَثْبَتَ أَنَّهَا
لَهُ قَالَ إِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْأَوَّلِ بِغَيْرِ
قَضَاءِ قَاضٍ يَضْمَنُ. وَإِنْ دَفَعَهَا بِقَضَاءِ
الْقَاضِي لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ

مُحَمَّدٍ يَضْمَنُ فِي الْحَالَيْنِ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ
لُقَطَةً فَرَفَعَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِي مَكَانِهَا ،
فَهَلَكَتْ هَلْ يَضْمَنُ قَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
عَلَى ثَلَثَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَخَذَهَا
لِنَفْسِهِ أَوْ أَخَذَهَا لِيَنْظُرَ أَنَّهَا لَهُ أَمْ لَا
أَوْ غَيْرُهُ أَخَذَهَا لِصَاحِبِهَا أَمَّا إِذَا أَخَذَ
لِنَفْسِهِ يَضْمَنُ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ بِالْأَخْذِ
لِنَفْسِهِ صَارَ غَاصِبًا وَالْغَاصِبُ لَا
يَخْرُجُ مِنْ ضَمَانِ الْمَغْصُوبِ إِلَّا بِالرَّدِّ
إِلَى صَاحِبِهِ ، وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهَا لِيَنْظُرَهَا
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا لِنَفْسِهِ

وَلَا لِصَاحِبِهَا فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا
أَمَّا إِذَا أَخَذَهَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى
مَكَانِهَا فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِنْ بَرِحَ مِنْ مَكَانِهِ
ثُمَّ وَضَعَهَا يَضْمَنُ وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنِ ادَّعَى
أَنَّهُ أَخَذَهَا لِلرَّدِّ لَا لِنَفْسِهِ فَعِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، لَا
يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
جُعْلُ الْآبِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا إِذَا أَصَابَهُ
الرَّجُلُ خَارِجَ الْمِصْرِ وَأَتَى بِهِ مِنْ مَسِيرَةِ
ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا وَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ

وَمَا دُونَ مَسِيرَةِ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ
وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَ وَإِذَا أَتَى
بِهِ مِنْ مَسِيرَةِ يَوْمٍ فَجُعْلُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ
وَفِي الْيَوْمَيْنِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا • وَلَوْ
وَجَدَهُ فِي الْمِصْرِ يُعْطِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَبَقَ عَبْدُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ
آخَرَ وَأَخَذَ مَوْلَاهُ كِتَابًا مِنْ قَاضِي
الْبَلْدَةِ إِلَى قَاضِي تِلْكَ الَّتِي هُوَ فِيهَا • الْبَلْدَةِ
هَلْ يُقْبَلُ هَذَا الْكِتَابُ فَعِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ يُقْبَلُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ كَفِيلًا
وَيُسَلَّمُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ

كِتَابُ مَسَائِلِ الْهِبَةِ

رَجُلٌ وَهَبَ جَارِيَةً مِنْ إِنْسَانٍ فَسَمِنَتْ أَوْ كَبُرَتْ
فَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَفِي نَوَادِرِ
ابْنِ سَمَاعَةَ لَوْ وَهَبَ عَبْدًا صَغِيرًا فَصَارَ
شَيْخًا لَا يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ • وَلَوْ وَهَبَ
عَبْدًا مَدْيُونًا أَوْ جَانِيًا مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ
أَوْ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَقَبَضَ سَقَطَتِ الْجِنَايَةُ
وَالدَّيْنُ وَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ
وَلَا يَعُودُ دَيْنُهُ وَلَا يُوجِبُ جِنَايَةً •
الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
رِوَايَةِ هِشَامٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

روايتان وكذا روي عن أبي يوسف
فيه روايتان • وما روي عن محمد في
الزيادات • وما روي عن أبي يوسف
في روايته عن ابن سماعة • ولو كانت
الهبة في المرض جاز في الثلث • ولا
يعود الدين ولا الجناية عند أبي
حنيفة رحمه الله وقال أبو
يوسف رحمه الله يعود ثلثا
الدين ذكره في نوادر هشام •
ولو وهب عبدا مشركا فأسلم
عند الموهوب له فإنه لا يرجع •

ولو تزوج امرأة على هذا العبد
المشرك فأسلم بعد ما قبضته المرأة
ثم طلقها قبل الدخول • فللزوج أن
يرجع عليها في نصف العبد والله أعلم •
فإن سئلت ما الواجب وما أوجب
منه • وما القرب • وأقرب منه •
وما الصعب • وأصعب منه •
وما العجب • وأعجب منه الجواب
أما الواجب فالتوبة • وأوجب
منه فترك الذنوب وأما القرب
فالقيمة • وأقرب منه فالموت

وَأَمَّا الْعَجَبُ فَالدُّنْيَا، وَأَعْجَبُ مِنْهُ
حُبُّ الدُّنْيَا وَأَمَّا الصَّعْبُ فَالْقَبْرُ
وَأَصْعَبُ مِنْهُ فَالدُّخُولُ فِيهِ بِغَيْرِ
زَادٍ وَاللهُ أَعْلَمُ مَسْئَلَةٌ قَدْ يُطْبَخُ
فِيهَا لَحْمٌ فَجَأَةً عُصْفُورَةٌ فَوَقَعَتْ
فِي الْقِدْرِ فَمَا تَتْ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ
الْجَوَابُ أَمَّا الْمَرَقَةُ فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ
بِكُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا اللَّحْمُ فَيُنْظَرُ إِنْ
غَلَا قَبْلَ وُقُوعِ الْعُصْفُورَةِ فَمَا تَتْ
بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ نَجِسٌ حَرَامٌ لَا يَطْهُرُ
وَلَا يَنْفَعُ غَسْلُهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ

كَانَ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ فَيُغْسَلُ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ فَيَصِيرُ طَاهِرًا وَبِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ
أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ
مَسْئَلَةٌ شَخْصٌ أَقَرَّ بِحَقٍّ وَصَحَّ إِقْرَارُهُ
ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَصَحَّ رُجُوعُهُ كَيْفَ
يَكُونُ ذَلِكَ الْجَوَابُ هَذَا شَخْصٌ
أَقَرَّ بِحَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَيَصِحُّ رُجُوعُهُ مَسْئَلَةٌ
رَجُلٌ هَرَبَ مِنْهُ غُلَامٌ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ
إِنْ طَعِمْتُ طَعَامًا حَتَّى أَجِدَهُ،
وَيَخْشَى أَنْ تَطُولَ مُدَّتُهُ فِي الْغَيْبَةِ

فيحتاج إلى الأكل فيعتق العبد كيف
يفعل حتى لا يقع العتق على العبد،
ويأكل ما بدا له الجواب يهب
العبد لبعض ولده حتى يجده فيخلص
مسئلة خلق من خلق الله عز وجل،
سجدوا لغير الله تعالى وهم في ذلك
مطيعون لله تعالى غير عاصين كيف
يكون ذلك الجواب أنهم
الملائكة سجدوا لآدم عليهم
وعليه السلام مسئلة رجل حلف
لا يكتب بهذا القلم. ثم إنه كتب

به في وقته وساعته فلم يحنث.
كيف يكون ذلك الجواب أنه
كسر القلم من حد البراية ثم براه.
وكتب به لا يحنث لأن القلم اسم
للمبرى فإن سئلت عن البرد وما
يتعلق به فقل إن البرد من الفراسخ
أربع. ولفرسخ ثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل.
والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع.
من بعدها عشرون ثم الإصبع

ستّ شعرات ببطن شعرة منها إلى
ظهر الأخرى بوضع
ثمّ الشعرة ستّ شعرات فقل من
شعر بغل ليس في ذا مدفع
ومما روي عن الإمام أبي حنيفة
رحمة الله عليه
أنّه قال سلوا إمامكم عن أربع
مسائل فإن أجاب فإمامنته صحيحة
وإلّا فلا، نحن نقتدي بك وبمن
تقتدي أنت، وصلاتنا بك صحيحة
وبمن تصحّ صلاتك، وإمامنا أنت

ومن إمامك، والكعبة قبلتنا وما
قبلتك وجواب الإمام أنا أقتدي
بالأئمة الماضين وهم يقتدون بالمصطفى
صلّى الله عليه وسلّم، وصلاتي تصحّ
بالعلم، والقرآن إمامي والكعبة قبلتي
مسألة عبد ملكه من نفسه وصحّ
البيع، كيف يكون ذلك الجواب
هذا ذمّي اشترى عبدا مسلما
وهو يصحّ عند أبي حنيفة رحمه الله
وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله
ثمّ نقض الذمّي العهد وأخذ العبد

باع ه

الْمُسْلِمَ مَعَهُ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ۞
فَاسْتَوْلَى الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ الذِّمِّيِّ ،
وَمَلَكَهُ فَبَاعَهُ نَفْسَهُ صَحَّ الْبَيْعُ وَنَفَذَ
مَسْأَلَةٌ شَخْصٌ اشْتَرَى أَبَاهُ وَابْنَهُ ،
وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُمَا كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ
الْجَوَابُ هَذَا عَبْدٌ مَأْذُونٌ لَهُ فِي
التِّجَارَةِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِمَالِ
السَّيِّدِ فَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ رَجُلٌ
دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَوَكَّلَهُ ۞
أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا مِائَةَ طَيْرٍ الدَّاكَ
بِعَشَرَةٍ ۞ وَالدَّجَاجَةَ بِخَمْسَةٍ ۞

وَالْفَرُّوجَ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ كَمْ يَشْتَرِي
مِنْ كُلِّ نَوْعٍ الْجَوَابُ يَشْتَرِي الْوَكِيلُ
دِيكًا وَاحِدًا بِعَشَرَةٍ وَتِسْعَ دَجَاجَاتٍ
بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعِينَ فَرُّوجًا ،
بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَقَدْ عَمَلَ مِائَةَ طَيْرٍ
بِمِائَةِ دِرْهَمٍ مَسْأَلَةٌ مَالٌ مُشْتَرَكٌ
بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبِيعَ ،
نَصِيبَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا بَاعَ شَرِيكُهُ لَمْ يَجُزْ
كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ الْجَوَابُ هَذَا عَبْدٌ
مُشْتَرَكٌ فِيهِ كَاتَبَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجُزْ
لِلْآخَرِ أَنْ يُكَاتِبَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا كَاتَبَهُ

الْأَوَّلُ عَلَى نُجُومِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِيدَ
عَلَى كِتَابَةِ الْأَوَّلِ مَسْأَلَةٌ شَخْصٌ
أَعَارَ شَيْئًا وَأَرَادَ الرُّجُوعَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ
لَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ الْجَوَابُ
هَذَا شَخْصٌ أَعَارَ أَرْضًا لِدَفْنِ مَيِّتٍ
فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَا لَمْ يَبْلَ الْمَيِّتُ
مَسْأَلَةٌ شَخْصٌ أَخَذَ مِنْ مَالِ شَخْصٍ دِرْهَمًا
وَاحِدًا لَزِمَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ الْجَوَابُ
هَذَا رَجُلٌ أَوْدَعَ عِنْدَ رَجُلٍ أَلْفَ
دِرْهَمٍ فَأَخَذَ الْمُودَعُ مِنْهَا دِرْهَمًا
وَاحِدًا غَصْبًا ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الْكِيسِ

فَاخْتَلَطَ مَالُهُ بِمَالِ الْمُودِعِ ثُمَّ هَلَكَ
بِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا لِأَنَّهُ
بِالتَّصَرُّفِ صَارَ مُتَعَدِّيًا فِي الْوَدِيعَةِ
فَيَضْمَنُهَا مَسْأَلَةٌ إِمَامٌ صَلَّى بِقَوْمٍ وَكَانُوا
أَرْبَعَةً فَدَخَلَ مَعَهُمْ رَجُلٌ يُصَلِّي وَصَلَّى
عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ عَنْ
يَمِينِهِ نَظَرَ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُمْ
فِي الصَّلَوةِ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ ضَرْبُ
الْعُنُقِ وَأَخْذُ رُوحِهِ مِنْهُ وَتُدْفَعُ إِلَى
الَّذِي دَخَلَ وَوَجَبَ أَنْ يُهْدَمَ ذَلِكَ
الْمَسْجِدُ وَوَجَبَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ كَانُوا

يُصَلُّونَ خَلْفَهُ الْجَلْدُ كَيْفَ هَذَا الْجَوَابُ
الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ صَاحِبُ تِلْكَ الدَّارِ الَّتِي
صَارَتْ مَسْجِدًا فَسَافَرَ وَخَلَّى أَخَاهُ مُقِيمًا فِي
الدَّارِ وَزَوْجَتَهُ أَيْضًا فَجَاءَ هَذَا الْإِمَامُ
فَقَتَلَ أَخَا الْمُسَافِرِ وَأَخَذَ الْمَرْأَةَ غَصْبًا
وَهَدَمَ الدَّارَ وَجَعَلَهَا مَسْجِدًا وَشَهِدَ
هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ الْمُصَلُّونَ أَنَّهَا
زَوْجَتُهُ فَلَمَّا وَصَلَ الْمُسَافِرُ وَجَدَ
الدَّارَ الَّتِي لَهُ مَسْجِدًا وَزَوْجَتَهُ
فِي يَدِ ذَلِكَ الْإِمَامِ وَوَجَدَ الْإِمَامَ
قَدْ قَتَلَ أَخَاهُ فَوَجَبَ الْقَتْلُ عَلَى

الْإِمَامِ وَالْجَلْدُ عَلَى الشُّهُودِ وَرُدَّ
الْمَسْجِدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ
تَمَّ الْكِتَابُ الشَّرِيفُ بِعَوْنِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَتَوْفِيقِهِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ
عَلَى كُلِّ حَالٍ

وَنَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ مِنَ الذُّنُوبِ

وَالسَّيِّئَاتِ أَحْيَاءً

وَبِلِسَانِ حَالِنَا

وَفَقْرِنَا أَمْوَاتًا

وَنَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ

مِمَّا زَلَّتْ بِهِ

الْقَدَمُ أَوْ طَغَى بِهِ

الْقَلَمُ وَلَا حَوْلَ

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ

الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ نِعْمَ

الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ

Süleyman... Kütüph...
Kısmı ...